الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique Et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند اولحاج
-البويرة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE AKLI MOHAND OULHADJ -BOUIRA-
FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES, COMMERCIALES ET DES SCIENCES DE GESTION

مذكرة بعنوان:

أفاق تطبيق القرض الرفيق في الجزائر دراسة حالة تطبيقية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة مشدا له (460)

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير

تخصص: إدارة مالية

إعدادا لطالبة:

❖ سعودي كاهنة

تحت إشراف الأستاذة:

❖ صبايحي نوال

أعضاء لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د/ يحياوي سمير	جامعة البويرة	رئيسا
صبايحي نوال	جامعة البويرة	مشرفا
خوميجة فتيحة	جامعة البويرة	مناقشا

السنة الجامعية:2018-2019

كلمة شكر و عرفان

الحمد الكثير و الشكر الجزير **لله** العلي القدير الذي وفقني و أعانني في عملي هذا أما بعد أتوجه بالشكر و التقدير إلي :

– الشمعة التي لا تنطفئ " **كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**" آكلي محند اولحاج –البويرة–

– إلي أشخاصا يجزلون العطاء لإسعاد الآخرين.

– إلي أشخاصا لا ينتظرون المقابل.

– إلي أشخاصا ساهموا في إكمال العمل دون أن يذكرون.

– إلي أشخاصا توجو كل شيء بلمسة الجمال والعطاء .

– إلي جنودا يقفون خلف الصف ليدفعون بالقسم إلي الأمام ليس لأنهم في المؤخرة و لكنهم قادة الفريق و سواعده .

أتقدم بعبارات الشكر والتقدير المتواضعة هذه لي مشرفتي **الأستاذة : صبايحي نوال** التي لم تبخل بتوجيهاتها و جهدها المتواصل و صبرها و تعاملها المحترم معي خلال هذا العمل .

و إلي كل عمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة " **مشدالة** " و علي رئسهم

– مدير الوكالة السيد : **بن سيد مراد** .

– المؤطرة الآنسة : **مرزوق روزة**

اشكرها شكرا جزيلا لتعاونها و صبرها معي منذ البداية.

و كما أتوجه بالشكر إلي كل من ساهم من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة في إعداد هذا العمل .

و الحمد **لله** سبحانه و تعالي .

الاهداء

إلي من حملتني وهنا علي وهنا و وسعني قلبها حين ضاقت بي الدنيا إلي من أفرشت لي الحنان بدلا من الفراش و ألبستني الحب بدل من الباس إلي من قال فيها سيد الخلق.

" الجنة تحت أقدام الأمهات "

أمي

إلي من رعاني و أحسن خلقي و رباني إلي الذي قادني نحوي دروب الاطمئنان إلي من ببره اله الكون أوصانا

" فلا تقل لهما أف و لا تنهرهما و قل لهما قولا كريما "

أبي

" رحمه الله و اسكنه جنة الفردوس"

- إلي زوجي العزيز الذي وقف معي و سندني طيلة هذا العمل و الذي شجعني بكل ما لديه من إمكانيات توفيق و إلي كل عائلته " حداد " .

- إلي أخواني الأعزاء (عمر ,اعلي , ولعيد , لونيس و إلي سمير **روح قلبي**)

- إلي أخواتي الطيبات (فريدة , غانية , نادية و إلي سعدة **مثلي الاعلي و اشكرها كثيرا لسندها ودعمها و تشجيعها لي دائما و في كل مواقف الحياة أجدها معي**).

- إلي أجدادي رحمهم الله خاصة جدتي عودة رحمها الله برحمته الواسعة

دون أن انسي أزواج أخواتي و زوجات إخواني و أولادهن (يانيس , اديسيا , فانيسا , نيرمين , نجيب , خولة , مليكة الذكية , سيدعلي روحي , مهدي , إسلام , ادم , ديهيا و محند ارزقي).

- إلي زملائي و صديقاتي في الدراسة

كاهنة

فهـــرس المحتويات

العنوان	الصفحة
كلمة الشكر و التقدير	
الإهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة الملاحق	
مقدمة عامة	أ_ ه
الفصل الأول: عموميات حول قروض الاستغلال	
تمهيد	2
المبحث الأول: مدخل إلي قروض الاستغلال	3
المطلب الأول: مفهوم قروض الاستغلال	3
المطلب الثاني : أنواع قروض الاستغلال	4
المطلب الثالث:أهمية قروض الاستغلال	10
المبحث الثاني :إجراءات و شروط وعوامل منح قروض الاستغلال	11
المطلب الأول :إجراءات منح قروض الاستغلال	11
المطلب الثاني :شروط منح قروض الاستغلال	14
المطلب الثالث: العوامل الواجب توفرها عند منح قروض الاستغلال	14
خلاصة الفصل	19
الفصل الثاني : القرض الرفيق و تقنيات تسييره في الجزائر	
مقدمة الفصل	21
المبحث الأول : عموميات حول القرض الرفيق	22
المطلب الأول : مفهوم القرض الرفيق و خصائصه	22
المطلب الثاني : المجالات التي يشملها القرض الرفيق و شروط الاستفادة منه	24
المطلب الثالث : تقنيات و طرق تطبيق القرض الرفيق في بنوك الفلاحة في الجزائر	26

المبحث الثاني : أفاق تطبيق القرض الرفيق في بنوك الفلاحة في الجزائر	34
المطلب الأول : إنشاء استثمارات فلاحية جديد للاستفادة من قرض التحدي	34
المطلب الثاني : وضع برامج للتجديد الريفي و الفلاحي	35
المطلب الثالث : تمويل الانجازات السكنية الريفية بواسطة القرض الرفيق	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثالث : دراسة حالة طلب قرض رفيق مقدم من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة مشدالة (460)	
مقدمة الفصل	39
المبحث الأول :عرض عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	40
المطلب الأول : لمحة عامة حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية	40
المطلب الثاني : تقديم بنك الفلاجة و التنمية الريفية فرع مشداله و هيكله التنظيمي	42
المطلب الثالث : دور و مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هيكله التنظيمي	44
المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لتقديم القرض الرفيق من طرف وكالة مشداله	48
المطلب الأول : تقديم المؤسسة و المشروع محل الدراسة	48
المطلب الثاني : مكونات ملف القرض الرفيق	49
المطلب الثالث : الإجراءات المتبعة في حالة عدم التسديد	69
خلاصة الفصل	71
خاتمة عامة	75-72
قائمة المراجع	78-76
الملاحق	88-79

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل تربية الدجاج البيوض	49
02	الفاتورة التقديرية للمشروع	50
03	هيكل التمويلي للمشروع	52
04	هيكل استثمار المشروع	52
05	جدول مخطط الإنتاج	53
06	جدول مخطط الاستهلاك	54
07	جدول خدمات المشروع	55
08	جدول التكاليف المختلفة للمشروع	56
09	جدول التكاليف والأعباء المتنوعة للمشروع	56
10	جدول اهتلاك الاستثمارات	57
11	جدول اهتلاك القرض البنكي	58
12	الميزانية الافتتاحية	59
13	الميزانية التقديرية (الثلث الأول للسنة)	60
14	الميزانية التقديرية (الثلث الثاني للسنة)	62
15	الميزانية التقديرية (الثلث الثالث للسنة)	63
16	الميزانية التقديرية (الثلث الرابع للسنة)	65
17	مخطط الخزينة	66
18	جدول حسابات النتائج (الثلث الأول-الثاني-الثالث-الرابع)	68

قائمة الأشكال

الشكل	العنوان	الصفحة
01	إجراءات منح القروض و تحصيلها	**13**
02	الهيكل التنظيمي لوكالة مشدالة (460)	**43**
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	**47**

تعتبر الفلاحة احد الثروات الطبيعية المستغلة من طرف الحكومة الجزائرية حيث تساهم و بشكل كبير في الدخل الوطني و تحسين الأمن الغذائي والذي بدوره يحقق التنمية الشاملة ، فالقطاع الفلاحي يعتبر الركيزة الأساسية للنهوض بالاقتصاد الوطني، خاصة بعد الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها البلاد بعد انخفاض أسعار النفط، كما أن هذا القطاع احد أهم القطاعات الإنتاجية الرئيسية المكونة للناتج الداخلي الخام، إلي جانب مساهمته في تغطية جزء كبير من غذاء السكان، منحت الدولة الجزائرية قروضا خاصة بالقطاع الفلاحي و المتمثلة في **القرض الرفيق و التحدي** الموجهان أساسا إلى الدعم المباشر للفلاحين و في الآونة الأخيرة خصصت الدولة لفائدته تشجيعات كان لها النصيب الأوفر لمختلف النشاطات الفلاحية و الإنتاج الزراعي بصفة خاصة و هذا دائما من اجل تحسين المستوي المعيشي للقطاع العائلي العامل في هذا النشاط، حيث اعتبرته الدولة أهم مرتكزات و دعائم الاقتصاد الوطني بالرغم من انه يتميز بدرجة عالية من المخاطرة و البطء النسبي لعملية تحصيل الأرباح لكن له دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، لذالك يجب تفعيل و توطيد العلاقة بين البنوك و القطاع الفلاحي من اجل تنسيق الجهود لتحديد الاحتياجات و المشاكل المتعلقة بالتمويل حتى تلعب سياسة التمويل دور تحفيزي في سير و تطور هذا القطاع، لذالك وجدت للفلاحين سبل مثلي إلي فتح مجال لتمويل مشاريعهم الفلاحية.

فالقرض الرفيق هو القرض البنكي الموسمي الذي يمس فئة الفلاحين، المربين سواء فرديين أو مجتمعين في تعاونية أو تجمعات أوجمعيات أو اتحاديات وفي وحدات الخدمات الفلاحية ومخزني المنتوج الفلاحي ذو الاستهلاك الواسع سيسمح لهؤلاء المستفيدين بالحصول على مختلف الوسائل والمتدخلات الضرورية لنشاط الاستغلال الفلاحي، فهو يساهم في الرفع من نسبة الإنتاج الفلاحي الذي يسمح بتحقيق الاكتفاء و ذالك بالاعتماد علي بنك الفلاحة و التنمية الريفية الذي يعتبر رائد في الإشراف علي عمليات تمويل الفلاحين، بحيث شهدت الفترة الأخيرة إقبال البنك علي خلق الحيز الأكبر الذي من شانه إرضاء كافة أنواع الاحتياجات، واخذ منحي أكثر احترافية و أكثر قوة، خصوصا تزايد عدد الزبائن ذوي الحسابات البنكية المختلفة , و منه ازدادت طلبات تمويل المشاريع الفلاحية .

والقرض الرفيق جاء كإجراء مستحدث و تقنية تمويلية جديدة (أسلوب حديث، و فعال للتمويل الفلاحي)، ويسمي أيضا بقرض المرافقة و التدعيم لأنه سيرافق الفلاح طيلة مدة المشروع و يتميز بالمرونة و السهولة فيما يخص الإجراءات القانونية و الإدارية المتعلقة بهوية الفلاحين .

2- إشكالية الدراسة:

ومما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للموضوع بالشكل التالي:

ما هي أفاق تطبيق القرض الرفيق في الجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن طرح بعض الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الاجراءات المطبقة من طرف البنك لضمان نجاح قروض الاستغلال ؟.

- ما المقصود بالقرض الرفيق و ما هي المجالات التي يشملها ؟ .

- هل توصل القرض الرفيق إلي تحقيق نجاحا في تمويل المشاريع الفلاحية أم لا ؟

3-فرضيات الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية :

- يقوم البنك بإعطاء تسهيلات في منح قروض الاستغلال وهذا لضمان نجاحها .

- القرض الرفيق احد أهم القروض الاستغلالية الموجهة لدعم الفلاحة .

- يساعد القرض الرفيق علي تمويل جميع الأنشطة الفلاحية .

4- مبررات اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتني للاختيار البحث في هذا الموضوع دون غيره وتتمثل أساسا في:

الأسباب الشخصية:

- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع والتي تتماشي مع تخصصي.

- أهمية و قيمة الموضوع باعتباره حديث سيكون نقطة الانطلاق لمواضيع أخري في مجال البحث

- توضيح الإجراءات التي يتخذها البنك في مجال تسيير القرض الرفيق .

الأسباب الموضوعية :

- معرفة مدي كفاءة و فعالية القرض الرفيق و إستراتجية تحقيقه .

- التعرف على كيفية إجراء الدراسات المالية للمشروع الاستغلالي بواسطة القرض الرفيق.

- دور القرض الرفيق في تمويل القطاع الفلاحي .

5-أهداف الدراسة و أهميتها :

- التعرف على القرض الرفيق و تحديد نوعه .

- مساهمة القرض الرفيق في حل مشاكل الفلاحين .

- يعتبر القرض الرفيق أسلوب حديث ومصدرا هاما في التمويل وسندا دائما طيلة مدة المشروع.

- دراسة القرارات المتخذة فيما يتعلق قبول أو رفض القرض الرفيق.

- معرفة مدي فعالية القرض الرفيق في تقديم الدعم الفلاحي .

6-المنهج المستخدم و الأدوات المستعملة :

للإجابة على التساؤلات المطروحة وإثبات أو نفي الفرضيات وتحليل النقاط المدرجة في البحث اعتمدت في الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتباره يساعد على توضيح المفاهيم الأساسية في الدراسة وتبين أهميتها وتأثيرها.

7- صعوبات الموضوع:

لقد واجهتني صعوبات كثيرة في الإلمام بالموضوع تتلخص فيما يلي:

- صعوبة الترجمة من الفرنسية إلى العربية.

- صعوبة إيجاد مكان التربص.

- تعذر جمع المعلومات على مستوي البنك أي (سرية المعلومات المتعلقة بالمشروع) .

- عدم سماح الوكالة بإجراء التربص في حصص متتالية لكونها صغيرة (فرع تابع).

- تحفظ البنك من إعطاء لبعض النماذج و الملاحق .

8- الدراسات السابقة :

هناك بعض الدراسات التي تناولت هذا الموضوع و لكن ليس بشكل مفصل و متكامل و اذكر منها :

دراسة بن حركات عائشة تحت عنوان :" **القرض الرفيق و أفاق تطويره في الجزائر**" ، مع دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ،2014 /2015 .

حيث أتت هذه الدراسة بتعريف القرض الرفيق و المجالات التي يشملها، و كذالك أهمية الفلاحة في الاقتصاد الوطني, قامت في الجانب التطبيقي بدراسة عينة من الفلاحين و تحليل نتائج الدراسة، لكن فيما يخص الجانب النظري لم تتعمق بالقدر اللازم في القرض الرفيق، و عدم إظهارها للتطورات الخاصة بالقرض الرفيق في الجزائر.

دراسة ريم كعباش ,وفاء ناجم ,التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر ,مذكرة تندرج ضمن شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية , تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ,جامعة الجيلالي بونعامة ,بخميس مليانة , الجزائر.

اتت هذه الدراسة بكيفية تمويل البنك لهذه المشاريع الفلاحية , و كذالك ما يخص بالبنك من تعريف , انواع ,.....الخ.

9- هيكل الدراسة :

قصد الإلمام للجوانب الرئيسية للدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة والفرضيات الموضوعة تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة فصول، فصلين نظري وفصل تطبيقي، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

- الفصل الأول: و يتناول هذا الفصل أهم الجوانب النظرية و الذي جاء بعنوان " **عموميات حول قروض الاستغلال** " حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم قروض الاستغلال و أهميتها و أنواعها أما في المبحث الثاني تم التطرق إلي كل العوامل الواجب توفرها و الإجراءات و شروط منح هذه القروض .

- **الفصل الثاني** : يتناول هذا الفصل الجانب النظري و الذي جاء بعنوان "**القرض الرفيق و تقنيات تسييره في الجزائر** "حيث تم التطرق في المبحث الأول إلي مفهوم القرض الرفيق و خصائصه و المجالات التي يشملها و طرق تطبيقه أما المبحث الثاني يتضمن الأفاق من تطبيق هذا القرض .

– الفصل الثالث: يمثل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة تحت عنوان" **دراسة حالة القرض الرفيق مقدم من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية** "على مستوي وكالة امشدالة (460) بالبويرة ، تم تقسيمه إلى مبحثين، يتضمن الأول بطاقة تعريفية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك من حيث النشأة والمهام وكما تم التطرق إلى تقديم وكالة امشدالة رقم 460 وهيكلها التنظيمي ودورها ومهامها أما المبحث الثاني فيتضمن كيفية طلب القرض الرفيق مقدم من طرف البنك.

وسأختم بحثي هذا بخاتمة سنعرض فيها النتائج والتوصيات والأفاق.

مقدمة الفصل :

تعتبر القروض من أهم وسائل الدعم للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لتمويل مشاريعهم، وهناك قروض مخصصة لتمويل الفلاحة باعتبارها أداة اقتصادية قادرة على تعديل و تنمية القطاع الفلاحي وهي قروض الاستغلال، حيث تعتبر مصدرا هاما من مصادر التمويل للمؤسسة إذ تلجا إليها من اجل تمويل و تسريع دوراتها الاستغلالية وتعتبر أيضا من أهم الأعمال التي يقوم بها البنك بتميز، وعندما يقوم بمنحها لمختلف الاستخدامات فهو يختار أفضل الاستعمالات للموارد المالية و يحاول دائما أن يبحث عن أفضل الأرباح الممكنة في المحافظة على حد ادني من السيولة اللازمة بحيث لا تشكل له أزمة سيولة في المستقبل، و يمكن القول بصفة عامة أن قروض الاستغلال تهدف إلى تغذية صندوق الزبون و تلبية احتياجاته الآنية بالسيولة من البنك مقابل الوعد بالتسديد مع الفائدة، و تسهيلات الصندوق مدتها الزمنية قصيرة الأجل تمتد لبضعة أيام و للتوضيح أكثر تم تقسيم الفصل إلى مبحثين :

- **المبحث الأول: مدخل إلي قروض الاستغلال.**
- **المبحث الثاني : إجراءات و شروط و عوامل منح قروض الاستغلال .**

المبحث الأول: مدخل الي قروض الاستغلال

نظرا لتعدد نشاطات الاستغلال التي تقوم بها المؤسسة (تموين، إنتاج، تخزين... الخ) في الفترة القصيرة قد تواجه مشاكل في خزينتها تستوجب اللجوء إلى القروض البنكية للحصول على التمويلات اللازمة لتغطية هذا العجز في هذه الحاجة يقترح البنك لزبائنه مجموعة من القروض تعرف بقروض الاستغلال.

المطلب الأول: مفهوم قروض الاستغلال

مثلما تعددت المصارف في الجهاز المصرفي، فان القروض تعددت أيضا، ففي أي مصرف نجد هناك عدة أنواع من القروض ومن بينها نجد قروض الاستغلال وقروض الاستثمار، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف إلى المفاهيم المختلفة لقروض الاستغلال.

– قروض الاستغلال هي موجهة أساسا لتمويل جزء من الأصول المتداولة من الميزانية ، وضعت من طرف البنك تحت تصرف الزبائن عن حاجياتهم لذلك تصنف ضمن القروض القصيرة الأجل الموجهة لتمويل الحاجات المالية الطارئة وتمويل المشتريات من المواد الأولية والمخزونات وما إلى ذلك[1]

– قروض الاستغلال: هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 18 شهرا، وتتبع البنوك عدّة طرق لتمويل هذه الأنشطة، وذلك على حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي، خدماتي)، أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة والغاية من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركة الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة دائنا وذلك جسب وتيرة النشاط في المؤسسات والقدرة على تحصيل الديون[2].

ومن خلال التعريفين يمكن إعطاء تعريفا شاملا وهو أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الآجال تساهم في ضمان السير الحسن لعمليات الاستغلال الخاصة بالمؤسسة.

[1]– مصطفي رشدي شيحا، الاقتصاد النقدي و المصرفي و البورصات , دار الجامعة الجديدة للنشر،1998، ص 66 .

[2]– طاهر لطرش، تقنية البنوك، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2003، ص58.

المطلب الثاني: أنواع قروض الاستغلال:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع قروض الاستغلال ويمكن تصنيفها لإلى صنفين هما قروض عن طريق الصندوق وقروض عن طريق التوقيع (الإمضاء)

أولا: قروض عن طريق الصندوق[1]:

هي قروض مرتبطة بتسوية الفرو قات الحاصلة بين مدخلات المؤسسة ومخرجاتها، وهذه القروض تستخدم لتغطية احتياجات آنية أو عاجلة ولا تستخدم لمجالات أخري مثل الاستثمار وإنما تتجسد من خلال تسوية معاملات تقوم بها المؤسسة لأمر مستعجل وتتفرع بدورها إلى نوعين:

– القروض العامة: [2]

سميت بالقروض العامة لأنها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1-1– تسهيلات الصندوق:

عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبة السيول المؤقتة أو القصيرة جدا، التي يوجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات ، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، و يتم اللجوء إلي مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه لدفع رواتب العمال أو لتسديده لفواتير حان اجلها، و لا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات فيقوم حينها البنك بتقديم هذا النوع من القروض، و يتجسد ذلك في السماح للزبون بان يكون حسابه مدينا و ذلك في حدود مبلغ معين و مدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر و يقوم البنك بحساب اجر هذا التسهيل علي أساس الاستعمال الفعلي له، و كذلك علي أساس المدة الزمنية الفعلية، أي تلك المدة التي يبقي فيها الحساب مدينا و ينبغي علي البنك أن يتابع عن قرب استعمال هذا القرض(التسهيل) من طرف الزبون

[1]– فاطمة الزهراء لعبادي، دور التحليل المالي في منح قروض الاستغلال، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالي، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر، ص 42.

[2]– طاهر لطرش، تقنية البنوك، مرجع سبق ذكره، ص60.

لان الاستعمال المتكرر الذي يتجاوز الفترة العادية لمثل هذا التسهيل يمكن أن يحوله إلى مكشوف ، ويزيد ذلك من احتمالات ظهور الأخطار المرتبطة بتجميد أموال البنك

1-2- السحب على المكشوف:

عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يجهل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.[1]

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، فمن المكشوف قد يمتد من 15 يوم إلى سنة كاملة و ذلك حسب طبيعة عملية التمويل , حيث يلزم البنوك التجارية الجزائرية نمط عند منحها لهذا النوع من القروض أن تكون موجهة لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة كالاستفادة من الظروف التي تتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة و لتجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم لانتظام في توريد سلعة معينة و ذلك بشراء كميات كبيرة منها مادامت متوفرة حاليا، آما بالنسبة لتحديد قيمة السحب علي المكشوف فقد حدده بنك الجزائر لقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة 15 يوم لنشاط المؤسسة كحد أقصى.

ونظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك للنشاطات التي يقدم من اجل تمويلها فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته بالقيام بعمليات القرض الأخرى ، بالإضافة إلى عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذا المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون، وبالإضافة إلى البحث عن إمكانيات تعبئة هذا القرض لدى مالية أخرى أو لدى البنك المركزي[2].

1-3- القرض الموسمي:

وهي القروض التي تمنحها البنوك لتمويل نشاطات موسمية التي تمارسها الكثير من المؤسسات وتلجا إليها المؤسسات لمواجهة تكاليف المواد الأولية والتخزين والنقل ومن أمثلة:

إنتاج وبيع اللوازم المدرسية والمحاصيل الزراعية.

---

[1]- بخزازة فايزة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص02.

[2]- حمدي عبد الرزاق، جودة الخدمات البنكية كمدخل لرضا العملاء، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الاسكندرية ,مصر، 2007، ص184.

1-4- قروض الربط:

عبارة عن قرض يمنح إلي الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية ويقرر البنك مثل هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد من تحقيق عملية التمويل ، و لكن هناك فقط أسباب أخري تحققها مثل أسباب المتعلقة بالضمانات.

2- القروض الخاصة:

سميت بالقروض الخاصة لأنها توجه لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة وليست موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة موجهة لتمويل المخزونات أو الحقوق وتأخذ الأشكال التالية:[1]

2-1-تسبيقات على البضائع:

هي عبارة عن قرض يقدم إلي الزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك علي بضائع كضمان للمقرض، و ينبغي علي البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلي غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها و ينبغي على البنك عند الإقدام علي منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم و قيمة الضمان للتقليل من نسبة الأخطار، و من بين التقنيات التي تقدم ابر الضمانات في حالة هذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سند الرهن، وقد أثبتت الوقائع أن هذا النوع من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة و غيرها،و يستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة و النصف المصنعة .

2-2- تسبيقات على الصفقات العمومية:

هي عبارة عن اتفاقية لشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات,.....الخ) والجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخري، و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى الأموال ضخمة غير متاحة في الحال لدي هذه السلطات و لذلك يضطر للجوء إلى البنك للحصول على الأموال من اجل تمويل هذه الأشغال.[2]

---

[1]- طاهر لطرش، تقنية البنوك، نفس المرجع السابق، 36-64.

[2]- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية, دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، 2009، ص 157-159.

2-3- خصم الأوراق التجارية:

تتمثل في تلك العملية التي يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها (من طرف البنك قبل حلول اجلها، بعد خصم العمولة)، أو بمعني أخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية لحاملها قبل موعد استحقاقها، لقاء خصم جزء من قيمتيها ثم بتحصيل قيمتها من المدين في تاريخ استحقاقها، و يتكون من ثلاثة عناصر هي :

معدل الفائدة، عمولة التحصيل، عمولة الخصم.

ثانيا: قروض عن طريق الإمضاء (التوقيع)

إن القرض بالتوقيع أو الالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من البنك إلي الزبون ، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخري ، أي أن البنك في هذا النوع من القروض لا يعطي نقودا ، ولكن يعطي ثقة فقط ويكون مضطرا إلى إعطاء نقودا إذا عجز الزبون علي الوفاء بالتزاماته ، وتعتبر من أكثر القروض المتعامل بها حاليا في البنوك ويمكن أن نميز ثلاثة أشكال رئيسية للقرض بالتوقيع هي : الضمان الاحتياطي، الكفالة، القبول[1].

1- الضمان الاحتياطي:

عبارة عن التزام يمنحه البنك ، يضمن بموجبه تنفيذ التزامات التي قبل بها إحدى مدينين الأوراق التجارية ، وعليه فان الضمان الاحتياطي عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية ، وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام وقد يكون لا شرطيا إذا لم يحدد أي شروط لتنفيذ الالتزام.

2- الكفالة:[2]

[1]- محمد سعيد أنو ر سلطان، إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2000، ص 102.

[2]- فاطمة الزهراء لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص52-53.

عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها ، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

2-1- الكفالات الجمروكية:

يقوم البنك بالتكفل بعميله أمام الإدارة أمام الجمارك ، حتى يتسنى له سحب بضاعته مع تأخير دفع الرسوم ومن بين أنواع الكفالات الجمركية.

-كفالة الإدماج المؤقت:

في حالة استرداد بضاعة أو مواد موجهة إلى إعادة التصدير بعد الاستعمال أو التحويل حتى يتمكن المستورد من استعمال السلع مع الاستفادة من مهلة لتسديد المستحقات.

2-2- الكفالات الضريبية:

يقوم البنك بالتكفل بالعميلة أمام إدارة الضرائب مما يسمح له بالاستفادة من تأخير في دفع الضرائب المستحقة لفترة معينة أدناها شهر، ويمكن أن نميز بين نوعين من الكفالات الضريبية.

2-2-1: الالتزامات المكفولة:

هي التزامات للاستفادة من مهلة لتسديد الضرائب المستحقة.

2-2-2: كفالة الضرائب المحتجّ عليها:

يتدخل البنك لمنح هذه الكفالة والتي تكون بمقدار المبلغ المحتجّ عليه في انتظار صدور قرا قضائي.

2-3: الكفالات على الصفقات العمومية: وتمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية أمام صاحب المشروع، وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة:

2-3-1: كفالة الدخول في المناقصات[1]:

[1]- فاطمة الزهراء لعبادي، مرجع سبق ذكره، ص52-53.

تعطى هذه الكفاءة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انحسب عن المشروع.

2-3-2: كفالة حسن التنفيذ:

تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المحددة.

2-3-3: كفالة اقتطاع الضمان:

عند انتهاء المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتف ضبه لمدة معينة كضمان ، وحتى يتفادى الزبون تجميد هذه النسبة يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان ، ويقوم بدفعها فعلا إذا ظهرت نقائص في الانجاز أثناء فترة الضمان.

2-3-4: كفالة التنسيق:

في بعض الحالات تقوم الإدارة صاحبة المشروع بتقديم تنسيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ، ولا يمكن أن يمنح هذا التنسيق فعلا إلا إذا حصلت على كفالة من طرف أحد البنوك.

3- القبول:

يقدم البنك في هذا النوع من القروض توقيعه وضمانات هو يضعها تحت تصرف عميله لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها من جهة أخري ، كما يمكن للعميل سحب كمبيالة قابلة للتحصيل من أي بنك آخر، وبعبارة أخري فان البنك يؤدي هذه الخدمة للزبون لا يمنحه المال وإنما التوقيع ، ويقتصر هذا الاعتماد على العمليات الكبيرة للشركات الكبرى ونميز نوعين من القبول من اجل ضمان قدرة الوفاء للزبون ، القبول الذي يمنح للزبون من اجل حصوله على مساعدة من طرف بنك آخر.

المطلب الثالث: أهمية قروض الاستغلال

تكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعمليات الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث انه: [1]

- تساعد في رفع رأس المال لمواجهة أعباء الاستغلال.
- تمكن من تحديد المخزون وتمويل حسابات الموردين.
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة الاختلاف في فترات التسديد.
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة الاستعمال.
- باعتبار أن قروض الاستغلال قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة
- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين اجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة
- الاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق ، أو تجنب بعض الصعاب الناجمة عن عدم الانتظار في توريد سلعة معينة.
- تساعد في تامين السير الحسن لعمليات الاستغلال الخاصة بالمؤسسة دون الوقوع في أي خطر غير مرغوب فيه
- الاستغلال الأمثل و العقلاني للأموال الغير الدائمة الموجودة في المؤسسة
- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.
- تمكن من انجاز أشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية.

المبحث الثاني : إجراءات وشروط وعوامل منح قروض الاستغلال

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص84.

إن عملية منح القروض من أهم ما يقوم به البنك من أعمال وقبول هذه المخاطرة تعتبر من أهم وظائف البنوك ، ويجب أن يقوم بتقديمها ودراستها وتستند البنوك إلى عدة معايير أساسية عند تقرير منح القرض وتحديد قيمته وشروطه سوف نتناولها في المطالب التالية.

المطلب الأول: إجراءات منح قروض الاستغلال

تعتبر إجراءات وشروط منح قروض البنكية كوسيلة للمصرف لمواجهة الأخطار التي قد يتعرض إليها عند منحه الائتمان ، فيقوم بوضع إجراءات كوسيلة تمنع من تحقق الخطر وهذا حتى يضمن الحفاظ على الراشدة المالية للمؤسسات المصرفية ، لذلك يجب اخذ بعين الاعتبار هذه الإجراءات المبدئية والتي تتمثل فيما يلي : [1]

أولا : فحص القرض وتحليليه

1- الفحص الأولي لطلب القرض:

المرحلة الأولى التي يقوم بها البنك بعد تلقيه لطلب القرض من الزبون سواء كان شخص طبيعي أو معنوي هي دراسة المحتوي لتحديد مدي موافقة السياسة الاقراضية وخاصة من حيث هدف القرض ، أجال استحقاقه ، أسلوب التسديد بالإضافة إلى التعرف على شخصية الزبون وقدراته بوجه عام بعد المقابلات الشخصية التي تحدثه بينه وبين مسؤولي البنك وكذلك نتائج السنوات السابقة التي حققتها المؤسسة والنتائج المتوقعة وعلى ضوء ما سبق يمكن اتخاذ قرار مبدئي في رفض أو قبول الطلب.

2- التحليل الائتماني للقرض:

هو عبارة عن الفحص الأولي للقرض أو الدراسة القانونية والإدارية للملف ، حيث يقوم البنك بتجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة (بنوك ، مؤسسات مالية أخري ، التجار، القوائم المالية أو المتعاملين الاقتصاديين الآخرين) وهذا لمعرفة نشاط الزبون وإمكانيته الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدرته على سداد القرض ومدي ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي اعتمادا على الوثائق المالية والمحاسبية.

ثانيا : التفاوض مع المقترض واتخاذ القرار

[1]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، دار الجامعة الإسكندرية ، مصر، 1995، ص281.

1- التفاوض مع المقترض :

بعد التحليل الكامل لعناصر المخاطر البنكية للقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم الآلية الخاصة بالعميل يتم التفاوض بين البنك والمستفيد من مقدار القرض والغرض من استخدامه ، وكيفية تسديده ، والضمانات المطلوبة ، وسعر الفائدة والعمولات المختلفة.

2- اتخاذ القرار:

بعد المرور بعملية التفاوض مع المقترض تأتي عملية ومرحلة اتخاذ القرار إما بقبول التعاقد أو عدم قبوله، ففي الحالة الأولي يتم إعداد مذكرة الاقتراح الموافقة أو عدم الموافقة على طلب القرض، وقد تتضمن هذه المذكرة ما يلي :

- البيانات الأساسية عن المؤسسة طالبة الاقتراض.
- ميزانية ثلاث سنوات الأخيرة والتعليق عليها.
- معلومات عن مديونيتها لدي الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي.
- وصف القرض والغرض منه.

وبناءا على هذه المذكرة يتم الموافقة أو الرفض في منح القرض من طرف السلطات الائتمانية.

ثالثا : صرف القرض ومتابعة تحصيله

1- صرف القرض :

قبل البدء في عملية صرف القرض لابد على المقترض أن يوقع على اتفاقية القرض، بالإضافة إلى تقديمه للضمانات المطلوبة واستفتاءه للتعهدات التي تنص عليها اتفاقية القرض.

2- متابعة القرض والمقترض:

تهدف هذه المرحلة إلى الاطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث اضطرابات في مواعيد السداد المحددة ، كذلك اتخاذ الإجراءات القانونية في حالة مخالفة المقترض لما ينص عليه اتفاق القرض و الشكل التالي يبين إجراءات منح القروض و تحصيلها، والشكل التالي يبين إجراءات منح القروض وتحصيلها.

الشكل رقم " 1 " إجراءات منح القروض وتحصيلها

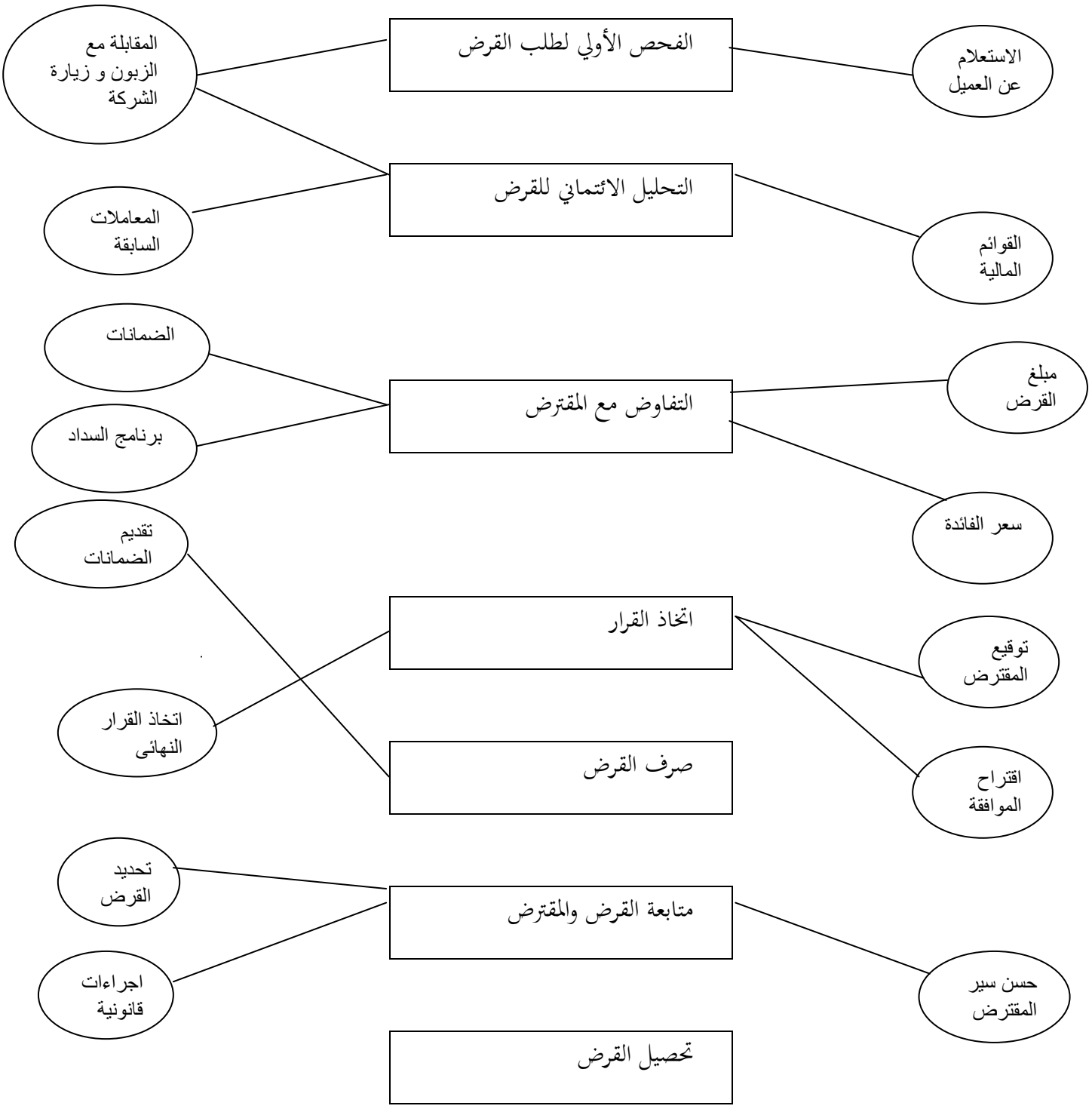

المصدر: محمد صالح الحناوي ،الإدارة المالية والتمويل، دار النشر الإسكندرية ، دار الجامعة ، مصر , 1995 ص 281.

من خلال الشكل السابق فان البنك بمنح القرض وذلك بإتباع إجراءات حيث يقوم بفحص وتحليل القرض لتحديد مدي موافقة السياسة الاقراضية له أي : (الهدف منه ، أجال الاستحقاق ، طريقة التسديد ، التعرف على شخصية الزبون) ، ثم التحليل الائتماني برؤية القوائم المالية والتفاوض مع المقترض على سعر الفائدة ، الضمانات ، مبلغ القرض وأخيرا يقوم باقتراح الموافقة أو الرفض وإذا اتخذ القرار النهائي بالموافقة يقوم بمتابعة القرض بإجراءات قانونية من اجل إعطاءه.

المطلب الثاني : شروط منح قروض الاستغلال

ينبغي أن تنص سياسة الإقراض علي حد أقصي لقيمة القرض الذي يمكن أن يقدمه البنك و علي ما إذا كان من الممكن إتباع سياسة المشاركة في القروض خاصة في الحالات التي فيها الحد الأقصى المنصوص عليه، و الذي عادة ما يتمثل في نسبة معينة من رأس المال البنك بما في ذلك الاحتياطي المتجمع

- ينبغي أن تنص السياسة علي حد أقصي لتاريخ القروض التي يقدمها البنك.
- إتباع إستراتيجية تعويم معدل الفائدة أو الالتزام بمعدل ثابت طوال فترة القرض.

و عادة ما تنص السياسة كذلك علي الظروف التي ينبغي فيها مطالبة العميل بتقديم رهانات لضمان القرض , وأنواع الأصول التي يمكن قبولها، و نسبة القرض إلى قيمة الأصل المرهون والتي تتفاوت بتفاوت طبيعة الأصل و مدي تعرض قيمته السوقية للتقلب و الإجراءات التي ينبغي اتخاذها إذا ما انخفضت القيمة السوقية للأصل المرهون، كما يتوقع أن تنص سياسة الإقراض على بدائل أخري لضمان مستحقات البنك، و من الأمثلة تلك البدائل التي تقدم طرف ثالث كضمان للعميل، و النص في الاقتراض علي حق البنك في استرداد فورا أي إخلال العميل من شروط التعاقد.

المطلب الثالث: العوامل الواجب توفرها عند منح قروض الاستغلال

تقوم البنك بمنح قروض الاستغلال لكن بعد فرض بعض العوامل التي يجب أن تتوفر في طالب القرض لكي يتمكن من الحصول على القرض بدون أي صعوبات و المتمثلة في :[1]

[1]- منير إبراهيم الهينيدي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرار، مرجز ديلتا للطباعة، طنطة، مصر، طبعة 2009، ص 11-12.

أولا : سمعة العميل [1]

أو ما يسمي عند البعض بشخصية المقترض،ومن واقع عادته الشخصية وطريقة معيشته وزملائه ومعارف وسمعته العامة في المجتمع المحيط به،وتعرف السمعة من وجهة نظر الائتمانية على أنها مجموعة من الصفقات التي إذا اتحدت تكون للشخص الشعور بالمسؤولية اتجاه ديونه ، وتؤثر سمعة العميل في قرار البنك في منح الائتمان ، والحكم علي سمعة العميل يلزم الباحث الائتماني التعرف على مجموعة من العوامل في مقدمتها مدي انتظام العميل في سداد مدفوعا ته للغير من الموردين أو بنوك ويمكن الاعتماد على المصادر التالية:

- البنوك التي يتعامل معها العميل.
- الموردين الذين يقومون بالتوريد إليها.
- نشرة الغرفة التجارية التي تصدر متضمنة أسماء التجار الذين أجريت عليهم عقوبات أو التوقف عن الدفع.
- شهادات من المحكمة التجارة التي تقع في دائرتها نشاط العميل تثبت عدم تعرضه لعقوبات خلال العام.

أما بالنسبة للمنشآت يضاف إلى ذلك قياس مدي كفاءة الإدارة ومدي دقة نظام العمل بها وطريقة إمساك حساباتها ومدي تمسكها بالأمانة في عرض منتجاتها والوفاء بالتزاماتها المالية.

ثانيا : المركز المالي للعميل[2]

و يجب أن يتمتع العميل برأس مال مناسب لإمكانية استرداد البنك لمستحقاته و أيضا بمركز مالي سليم , لان عدم تمتعه بالمركز المالي سليم غالبا ما يعرضه لالتزامات مالية قد تؤدي إلى إفلاسه، ومن المؤشرات التي يمكن استخدامها للحكم على المركز المالي للعميل هي نسبة حقوق الملكية إلي إجمالي الأصول، وعادة ما تطلب البنوك مجموعة من الحسابات المالية لعدة سنوات سابقة وخاصة حسابي المتاجرة والأرباح والخسائر والميزانية العمومية حتى يمكن من خلالها تحليل مدي قدرة المنشاة على السداد في المستقبل مستخدمة مجموعة من النسب المالية في هذا المجال و فيما يلي إطار عام و مبسط لتحليل قدرة المقترض و مدي مكانة مركزه المالي.

[1],[2] عبد الحميد عبد الطلب، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 29.

ثالثا : المقدرة على الدفع[1]

يعني دراسة قدرة العميل على مباشرة أعماله وإدارتها بطريقة سليمة ، بحيث تضمن للبنك سلامة استخدام الأموال المقدمة له ، وبالتالي سداد الديون في مواعيد استحقاقها ، ويمكن قياس كفاءة العميل الإدارية عن طريق دراسة سياسته الخاصة بتسعير منتجاته المختلفة ، ومدي قدرته على المنافسة والتنبؤ بالتغيرات في الطلب على السلعة منتجاته ، ومدي مقدرته في المحافظة علي رأس المال.

رابعا : الظروف الاقتصادية

تؤثر الظروف الاقتصادية علي مدي قدرة طالب القرض علي سداد التزاماته و التي قد تكون غير مواتية و لا يسال عنها في هذه الحالة، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض و القرض، لكن الظروف الاقتصادية السابقة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان لذلك يجب علي إدارة الائتمان التنبؤ المسبق لهذه الظروف خاصة اذا كان القرض طويل الأجل .

خامسا : الضمانات المطلوبة

إن البنك يطلب ضمانات من زبائنه لحماية نفسه من أي حادث لم يتسبب فيه أو غير مرغوب فيه.

1- مفهوم الضمانات:

يمكن أن نعرف الضمانات على أنها التحقق المادي لموعد الوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على أشكال التزام حسب إجراءات مختلفة ، إما بتحصيل حق السلعة أو رهن الأثاث أو بنايات يملكها الملتزم بالوعد ومن هنا تتجلي الوظيفة الأساسية للضمانات والمتمثلة في حماية البنك من خطر إفلاس الزبائن،بالإضافة إلى وظائف أخري قد لا تصل أهمية تجنب البنك بتكوين مؤونات أو على الأقل التقليل منها وكذا حمايته من خسارة الحقوق المعنية كليا أو جزئيا فوجود الضمانات معناه وجود مصدر للتعويض في حالة عجز المدين.

- أنواع الضمانات:

نعلم انه عندما يقدم البنك قرضا لأي زبون من اجل تفادي الإخطار لابد من ضمانات تمكنه من استرجاع ما تم إقراضه وعندما يطلب البنك ضمانات فهذا لا يعني أن القرض يمنح على أساس الضمان، فالأصل أن التسديد

[1]- ريم كعباش، وفاء ناجم، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة تندرج ضمن شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة، الجزائر، ص80.

سيتم عن طريق الأرباح التي ستحققها المؤسسة إذن ففكرة الضمانات تنحصر في حصول البنك على تامين في حالة مواجهة أي خطر فتنقسم الضمانات إلى :

2-1 الضمانات الشخصية :[1]

تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الشخص والذي بموجبه يعد بتسديد ما على المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في التاريخ الاستحقاق ويمكن أن نميز من الضمانات الشخصية ما يلي:

2 – أنواع الضمانات:

تتركز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الشخص والذي بموجبه يعد بتسديد ما على المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في التاريخ الاستحقاق ويمكن أن نميز من الضمانات الشخصية ما يلي:

2-1-1: الكفالة:

عبارة عن عقد يكفل بمقتضاه شخص تعهد الدائن أن يوفي بالتزام المدين الأصلي.

2-1-2: الضمان الاحتياطي:

يعتبر من بين الضمانات الشخصية على القروض يمكن تعريفه على انه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منها في حالة الديون المرتبطة بالورقة التجارية.

2-1-3: تأمين الاعتماد:[2]

تقتضيه مؤسسات التامين لصالح المستفيد من القروض لتغطية خطر تسديد مبلغ الاعتماد ، كما قد يطلب البنك عملية التامين على أملاكه وتجهيزاته التي يريد تمويلها بغرض استفادة البنك من التأمينات في حالة وقوع خطر معيين و في بعض الحالات يطلب البنك تأمين كل الأخطار.

2- الضمانات الحقيقية:

ترتكز على أشياء توضع تحت تصرف البنك ، ويجب أن تكون هذه الأشياء ذات قيمة والتي تستطيع أن تستوفي قيمة الدين منها والتي يضمن بها البنك قرضه في حالة عدم التسديد من المدين في موعد الاستحقاق .

---

[1] *lue bernet Rolland M (principes des technique bancaires) dolez, paris, 2001,p 125.*

[2] -- ريم كعباش، وفاء ناجم، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر، امرجع سبق ذكره، ص81.

وفق القانون التجاري الجزائري يمكن أن تأخذ الضمان الحقيقي شكليين هما: [2]

2-2-1 الرهن الحيازة:

هو عقد يتم عن طريق تسليم منقولات من طرف المدين إلى الدائن لضمان الوفاء بالدين.

2-2-2 الرهن العقاري:

هو ضمان عيني أو عقد يعطي الحق للدائن عند حلول اجل الاستحقاق حق الحجز على ذلك العقار وبيعه لاستفاء دينه لثمن ذال العقار في حالة عدم وفاء المدين.

2-2-3 الامتياز:

و يعني الدائنون الممتازون الذين لهم الأولوية علي الدائنون الآخرين ، ترهن الأشياء سواء كانت حيازة أو رسمية ، نظرا لأهمية القروض التي منحت للغير، إن الامتياز قد يكون على جزء أو كل الأشياء المدين ، وقد يكون عقارا أو منقولا و تكون الأشياء محل الرهن في العقار المصرفي كالتالي :

- رهن المعدات مع السماح للراهن باستعمالها.
- رهن حلي الذهب.
- رهن أوراق مالية أوتجارية.
- رهن العقار رهنا رسميا.

خلاصة الفصل :

مما سبق يمكن القول أن قروض الاستغلال اكتسبت أهمية بالغة بحيث أصبحت ضرورة حتمية و ذلك لمواكبة نشاط المؤسسة الذي يسعي دائما للتطور و التوسع، و هذه الأهمية تتجلي في تنويع كيفيات تمويل قروض الاستغلال و تنويع أيضا مختلف النشاطات المراد تنفيذها

و يظهر الدور الذي تلعبه عملية منح قروض الاستغلال في الحياة الاقتصادية، فانه يتوجب علي الأفراد و مختلف المؤسسات الطالبين لها احترام مختلف الإجراءات والشروط والمبادئ التي تتركز عليها عملية منح قروض الاستغلال لتجنب مختلف المخاطر الناجمة عنها وكذلك لضمان قدرة البنوك في التحكم في هذه المخاطر، و أخيرا إن قروض الاستغلال تهدف إلى تغطية الاحتياجات الناجمة من عمليات الاستغلال أو تغطية النقص الظرفي أو المؤقت في رأس المال العامل، و هذا النوع من القروض لا تتعدي مدتها سنتين على الأكثر.

مقدمة الفصل :

يشكل القطاع الفلاحي أهم مرتكزات ودعائم الاقتصاد الوطني واحد القطاعات الإنتاجية الرئيسية المكونة للناتج المحلي، كما يكتسب أهمية كبيرة كونه مصدر دخل كبير لإجمالي القوي العاملة ، وهذا ما جعل منه محورا أساسيا لتمويل الحركة التنموية في الجزائر، حيث حضي هذا القطاع باهتمام واسع من قبل الدولة لتطويره وتنميته وتعزيز دوره في توفير الامن الغذائي وتنفيذ خطط التنمية الاقتصادية التي مكنت السياسة الفلاحية المنتهجة من طرف الدولة في خلق حركة كبري على قطاع الفلاحة،و ينقسم هذا الفصل إلي مبحثين :

- **المبحث الأول:عموميات حول القرض الرفيق.**
- **المبحث الثاني: أفاق تطبيق القرض الرفيق في بنوك الفلاحة في الجزائر.**

المبحث الأول: عموميات حول القرض الرفيق

لتوسيع عمليات منح القروض، وخلق قنوات تمويل جديدة للمستثمرين على اختلاف نشاطاتهم وممارساتهم، جاء القرض الرفيق كأسلوب للتمويل الفلاحي، وكمنتج حديث من المنتجات التي ستعتمدها البنوك التجارية في ممارسة الوظيفة البنكية.

المطلب الأول: مفهوم القرض الرفيق وخصائصه

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القرض الرفيق، ومختلف الخصائص التي يتميز بها والمجالات التي يشملها ، شروط الاستفادة منه ، وطرق تطبيقه.

اولا: مفهوم القرض الرفيق

وفقا للبلاغ الصادر من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمشار في نصه إلى دخول القرض الرفيق حيز التنفيذ يوم 10 اوت2008 يعتبر القرض الرفيق قرضا تمنحه بنوك متعاقدة مع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وهو قرض قصير الأجل[1].

يعرف أيضا انه قرض قصير المدى ، موجه لتجديد الاقتصاد الفلاحي ، والريفي ويرفق سنة الحرث البذور، وهو مدعم من طرف الدولة بنسبة 100٪ أي أن القرض الرفيق فوائده 0٪.

ويعرف أيضا انه أحد القروض الموسمية خصص لفائدة الفلاحين والمربيين على أن تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض [2].

وفقا للاتفاقية المبرمة من وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من جهة ، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية من جهة أخري نجد تفصيلا لتعريف القرض الرفيق حسب المواد الموجودة فيها : [3]

– تهدف الاتفاقية إلى إضهار التقنيات والشروط الخاصة بتحمبل مجموع الأعباء الخاصة بفوائد الناتجة عن عمليات منح القرض الرفيق، ومن المميزات الخاصة للقرض الرفيق هي:

[2,1]– بن حركات عائشة ، القرض الرفيق وأفاق تطويره في الجزائر, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر, كلية العلوم الاقتصادية , تخصص مالية و بنوك , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , الجزائر,2015 , ص06 .

[3]– معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

– مدة القرض سنة ، واحدة يمكن أن تمتد بمدة 06 أشهر في حالات القوة القاهرة (المستعصية).

– تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بالقرض الرفيق بنفسها وذلك بتحمل أعباء الفوائد الناتجة عن منح القرض الرفيق.

– طبقا للاتفاقية المبرمة عائدات بنك الفلاحة والتنمية الريفية على القرض الرفيق الممنوح تؤخذ على معيار معدل الفائدة المقدرة ب 5.50 ٪ .

وخلاصة لما سبق يمكن تعريف القرض الرفيق على انه قرض استغلالي موسمي مدعم كليا من طرف الدولة ، يمنحه بنك الفلاحة والتنمية الريفية لصالح الفلاحين باختلاف نشاطاتهم ، (مزارعون ، مربون المواشي) ، إما بصفة فردية أو جماعية على شكل تعاونيات أو جمعيات، وهو قرض قصير الأجل .

ثانيا : خصائص القرض الرفيق

حدد بنك الفلاحة والتنمية الريفية السمات التالية [1]

– يتم تحديد قيمة القرض حسب النشاط المراد تمويله.

– لا يشترط في هذا النوع من القروض على الفلاح تقديم مساهمات شخصية.

– تقديم الدولة دعم على معدلات الفائدة بنسبة 100٪ حيث تتكفل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بدفع التكلفة الحقيقية لمعدلات الفائدة المقدرة ب 5.50 ٪من حجم القرض.

– يستخدم القرض الرفيق نوعين من الضمانات لمؤسسات التامين وضمانات شخصية :

* القيام بالتامين على القرض مع منح التصرف في التامين للبنك .

* رهن الاستثمارات بما في ذلك كل نوع من أنواع المعدات والأدوات المراد شراؤها.

* في حالة القروض الموجهة إلي الجمعيات يتم تقديم ضمانات شخصية بين أعضاء الجمعية .

[1] – زاوي بومدين ، التمويل البنكي، دعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة ، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد و تسيير عمومي، جامعة مصطفي اسطنبولي ،معسكر ،2015 , ص1.

المطلب الثاني: المجالات التي يشملها القرض الرفيق وشروط الاستفادة منه

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف المجالات الفلاحية التي يشملها القرض الرفيق ، وإلى تقديم أهم شروط الاستفادة منه ، حيث تعتبر المجالات التي تم تحديديها لتكون مدعمة بالقرض ، مجالات حيوية ذات أهمية قصوى في دورات الاستغلال الفلاحي إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وهي على العموم المجالات الأكثر توظيفا في القطاع الفلاحي .

أولا – المجالات التي يشملها القرض الرفيق[1]

تعتبر المجالات التي تم تحديدها لتكون مدعمة بالقرض الرفيق مجالات حيوية ذات اهمية قصوى في دورات الاستغلال الفلاحي اما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي على العموم المجالات الأكثر توظيفا في القطاع الفلاحي

1– اقتناء المدخرات الضرورية لنشاط الفلاحية :

تعتبر المستثمرات الفلاحية بمثابة مؤسسات فلاحيه إنتاجية ، ذات مقدار معتبر وهام بالنظر إلى مجموع الإنتاج الكلي لأي إقليم فلاحي ، وتنقسم المستثمرات الفلاحية (التي هي عبارة عن تجمعات فلاحيه في الغالب) إلى عدة أنواع كل منها على حسب [2]طبيعتها الإدارية وطريقة نشاطها الفلاحي ، ونذكر منها:

ا/ المزارع القائدة:

هي هياكل زراعية إدارية من طرف الحكومة، لها هرم تسييري يبدأ من مدير المزرعة وينتهي إلى الموظفين فيها وتمتلك هذه المزارع ما تحتاجه للنشاط الفلاحي من إسطبلات وأراضي أو غيرها ، عن طريق الكراء المعتمد من طرف السلطات العمومية ، وتعتبر هذه الهياكل ذات دور فعال وجوهري في الإنتاج الفلاحي السنوي نظرا لما تحققه من إنتاج تكون عاليا نسبيا مقارنة بالفلاحين الأفراد.

ب/ المؤسسات الفلاحة الجماعية:[3]

وهي تجمعات من الفلاحين المعتمدين (أي حاملي صفة الفلاح عن طريق بطاقة التعريف الفلاحية المسلمة من طرف الغرفة الفلاحية) ، ويقوم هذا التجمع المكون من عدد محدد من الفلاحين بتوكيل واحد منهم على رأس

[1]– معلومات مقدمة من طرف الوكالة .

[3]– معلومات مقدمة من طرف الوكالة .

باقي القائمة ، من اجل تمثيلهم لدي السلطات المعنية ، وتقوم هذه التجمعات بنفس النشاط الذي يقوم به الفلاح مفردا ، وقد تم خلق هذا النوع من التجمعات من اجل تقوية النشاط الفلاحي.

2- اقتناء الأغذية بالنسبة للحيوانات وكذا منتجات الأدوية البيطرية :

عادة ما تتميز الأغذية الفلاحية بالاستهلاك الواسع السريع ، وهذه الوتيرة قد تتغلب في كثير من الأحوال على قدرة الفلاح علي تامين الغذاء الفلاحي ، حيث تتميز الحيوانات الموجهة للتربية بقدرتها على استهلاك كميات فائقة من الغذاء الفلاحي يوميا (كالأبقار والدواجن التي تنمو بسرعة كبيرة جدا والموجهة للاستهلاك السوقي في فترات جد محدودة وقصيرة) لذا جاء القرض الرفيق لتدعيم وتمويل الغذاء الفلاحي والمنتجات والأدوية البيطرية ، لذلك وضع دائرة مؤمنة للفلاح من اجل مواجهة عجزه على توفير الغذاء والأدوية للحيوانات.

3 /اقتناء المنتجات الفلاحية وتخزينها في إطار نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع

وهذا ضمن سياسة التسيير الفلاحي الخاص ببعض المنتجات الفلاحية القابلة للتخزين ، وهذا من اجل مواجهة ظروف متنوعة في السوق الفلاحية ، وتدخل ضمن العمليات ضبط المنتج الفلاحي ذو الاستهلاك الواسع مثل : البطاطا.

4/ تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية

ويدخل ضمن هذه العملية ما يلي :

- تحسين نظام السقي.

- اقتناء العتاد الفلاحي في إطار قرض البيع بالإيجار.

- بناء وتجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوي المستثمرات الفلاحية بناء وإقامة البيوت البلاستكية المتعددة القبب.

- إعادة تعمير الإسطبلات والحظائر الحيوانية والمرابض.

ثانيا / شروط لاستفادة من القرض الرفيق الرفيق[1]

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة .

يمكن توضيح شروط الاستفادة من القرض الرفيق فيما يلي :

- كل مستفيد من القرض الرفيق يسدد مستحقاته في اجل سنة، له الحق في الاستفادة من تسديد وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والإستفادة من قرض آخر من نفس النوع في السنة الموالية.

- من عجز عن التسديد في حالة عدم نجاح مشروعه فعليه التقدم إلى البنك ليدرس الوضعية بطريقة ودية ليعيد جدولته ويمدد له الآجال لاسيما في حالة عدم تحقيقه للمرد ودية المرجوة ، أما إذا كانت الأمور غامضة ولم يتقدم لتوضيح الرؤية ، فإن البنك يأخذ الإجراءات اللازمة.

المطلب الثالث: تقنيات وطرق تطبيق القرض الرفيق في بنوك الفلاحة في الجزائر

لا يختلف القرض الرفيق في تقنيات تسييره عن باقي القروض التي اعتادت البنوك منحه لزبائنها , حيث تراعي البنوك اثناء القرض الرفيق كافة العناصر الضرورية لأي قرض سواء من الناحية الإدارية او المحاسبية أو من الناحية التقنية والبنكية وباعتبار القرض الرفيق يدخل ضمن سياسة الدولة في تدعيم البرامج الفلاحية فانه قد صمم خصيصا ليكون قرضا ميسرا من حيث التقنيات المطبقة و سنتطرق في هذا المطلب إلى الجانب الإداري والمحاسبي المتعلق بالقرض الرفيق .

أولا : الجانب الإداري

يتعلق الجانب الإداري بكل ما له علاقة بالوثائق المحددة لهوية طالب القرض، و موضوعه في النشاط الفلاحي و كذا التأكد من حملة صفة الفلاح لدي المصالح المتخصصة في هذا، اضافة الي المعلومات العامة و الخاصة و في نفس الوقت في نشاطه الفلاحي، و نوعه و طبيعته و الموقع الجغرافي، له و كذلك الطلبات الخطية التي تحمل توقيع الفلاح (طلب القرض)، كما يسمي هذا الجانب أيضا بما يتعلق بأموال الملكية وعقود التنازل و شهادات الحيازة المثبتة لامتلاك الفلاح الي الاراضي او الاسطبلات، و يمس من جهة اخري كل ما له علاقة بالتفويض او التوكيل سواء تعلق الامر بالفلاحين كأفراد أو مجموعات و تتمثل الوثائق الضرورية المتعلقة بالجانب الإداري فيما يلي :

1- طلب خطي[1]

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة .

لا يمنح البنك قرضا إلا بطلب خطي من الزبون ، وهذا لتوثيق نية الزبون في فتح مشروعه والحاجة إلي التمويل ، الخارجي وعليه يفرض البنك على طالبي القرض إرفاق ملفاتهم الإدارية بطلبات خطية تحتوي على هوية طالب ، القرض طبيعة نشاطه الوكالة البنكية التي ينتمي إليها تعيين رقم الحساب البنكي الذي يوضح ذلك مع الإمضاء على الطلب والاحتفاظ بنسخة له .

2- بطاقة الفلاح

إن ممارسة النشاط الفلاحي يقتضي بالضرورة حمل الصفة التي تبين طبيعة النشاط وعليه فان كل طالب قرض الرفيق يفترض عليهم حمل صفة الفلاح ، حيث يشترط البنك أثناء تقديم ملفات القرض إلي البنك احتوائها على بطاقة الفلاح التي تثبت ممارسة طالب القرض للنشاط الفلاحي تستخرج بطاقة الفلاح من الغرفة الفلاحية التابعة للإقليم الولاية ، وتحمل رقما تسلسليا خاص بصاحبها ، كما تحمل رموز خاصة بطبيعة النشاط الفلاحي وكذلك ملكية صاحبها أو عدم ملكيته لكل ما يتعلق بممارسة نشاطه.

يرخص البنك في حالات خاصة بقبول شهادة المستغل الفلاحي بدلا من بطاقة الفلاح وهي شهادة مؤقتة تمنحها غرفة الفلاحة في انتظار الإمضاء على بطاقة الفلاح ، وهذا حتى يتمكن الفلاح من مزاولة نشاطه دون عرقلة .

3- عقد الملكية أو عقد الكراء في حالة الأراضي والمحلات الموجهة للتربية وغيرها

يمنح القانون الخاص بمنح القروض في البنك بممارسة النشاط الممول في الملكيات الخاصة بغير طالبي القرض، و بالتالي استغلالها للنشاط الممول في إطار خارج القانون , لهذا يشترط البنك في تمويل المشاريع، و الحصول علي عقود الملكية او عقود الكراء الخاصة بكل العناصر الداخلة في لاستغلال أو الاستثمار، كالأراضي، المحلات و غيرها، يشترط البنك بالنسبة لطالبي القرض الرفيق امتلاكهم لعقود الملكية هذه الأراضي أو المحلات الموجهة للاستغلال أو التربية أو في حالات أخري امتلاكهم لعقود ملكية خاصة بهذه العناصر، و تكون هذه العقود في إطار قانوني أي أنها مثبتة و موثقة لدي الجهات الخاصة الموثق مثلا، حيث تحمل تواريخ ضبطها و كذا الأرقام التسجيل الخاصة بها، و هذا من اجل تمكين البنك من تمويل النشاط الفلاحي المعني بالأمر في إطاره القانوني و كذا كعنصر ضمان في طلب القرض .

4- شهادة الحيازة في حالة عدم وجود عقد الملكية أو عقد الكراء[1]

يقع على شهادات الحيازة ما ، يقع على عقود الملكية، وعقود الكراء فهي وثيقة رسمية تثبت امتلاك الفلاح للأراضي الموجهة للاستغلال.

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة .

5- شهادة الموافقة الصحية

تعد هذه الوثيقة وثيقة هامة جدا و خطيرة، وهي محررة من طرف طبيب بيطري يقرر من خلالها بالسماح أو عدم السماح بممارسة النشاط الفلاحي (تربية الأبقار،و الدواجن و غيرها) وفقا لمساحة المحل الموجهة للاستغلال و كذا موقعه الجغرافي ، أو مدي قابليته و لاحتواء العدد الكافي الموجود في الفواتير النموذجية يشترط البنك في غالب الأحيان الموافقات الصحية التي يتم إمضائها من طرف الطبيب البيطري التابع لإدارة المصالح الفلاحية.

6- وكالة خاصة بتسيير الحساب البنكي (عمليات وقروض) في حالة التوكل من طرف شخص لشخص أخر ينوب عنه

عادة ما تتكون شرائح الفلاحين وفئات الناشطين في الميدان الزراعي والفلاحي من فئات الأميين و كبار السن، و لهذا نجد صعوبة في التعامل معهم عندما يتعلق الأمر بالوثائق الإدارية، و لهذا فانه يخول للفلاح في كل الحالات توكيل شخص أخر ينوب مكانه في تسيير عمليات الحسابات البنكية و القروض وغيرها من الإجراءات الإدارية فيفوضه في الإمضاء مكانه و تطبيق كل الإجراءات التي من شانها أن تمثله أمام إدارة البنك، تعتبر الوكالة الوثيقة رسمية يجب أن تكون مضبوطة من طرف موثق معتمد و يشترط البنك أن تكون النصوص المحتوايات فيها صريحة و مفصلة حتى لا يقع هناك التباس فيما يخص تسيير الحساب البنكي و عملية التمويل .

7- حالة تسيير الحساب البنكي (عمليات والقرض) في حالة توكيل المؤسسات الفلاحية الجماعية لشخص ينوب عنه

يقع على الأشخاص ما يقع على الجماعات في حالات التوكيل فتقوم الجماعة بتحرير محضر أمام الموثق من شانه أن يسمح له بضب وكالة خاصة بمنح تفويض تسيير الحساب البنكي وعمليات تمويل المشاريع، تسمح هذه العملية بتسهيل الإجراءات أمام إدارة البنك بحيث تتعامل مع شخص واحد نائب بدلا من الجماعة كلها.

8- إثبات تعيين مدير لتسيير الحساب البنكي والإدارة في حالة المزارع القائدة[1]

بما أن المزارع القائدة تعتبر هياكل إدارية فإنها تحتاج إلي مدير لتسييرها، وهذا ما يجعل إثبات تعيين المدير الخاص بها من طرف الجهات المعنية أمرا ضروريا من اجل إمكانية إتمام عمليات التمويل الخاصة بالقرض الرفيق.

9- تعهد كتابي بتسليم المحصول الزراعي في نهاية الدورة إلي تعاونية الحبوب والبقول الجافة

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة ، من برنامج النظام البنكي.

يتم هذا الإجراء عندما يتعلق الأمر بدورات القرض الرفيق التي تكون فيها تعاونية الحبوب والبقول الجافة طرفا في العملية بين الزبون والبنك ، حيث يقوم الفلاح في هذه الحالة بإمضاء على نموذج معد مسبقا ، يتعهد فيه بتسليم محصوله الزراعي لتعاونية الحبوب والبقول الجافة في نهاية الموسم قبل الشروع في عملية تسليم الحقوق.

في حالات عدم الوفاء بهذا فان الفلاح يتعرض للإجراءات عقابية من طرف الجهات المعنية (البنك والتعاونية) ، ويعرضه لعقوبة عدم الحصول على القرض في دورات لاحقة.

ملاحظة:

لا يمكن في أي حال من الأحوال تجاوز هذه الإجراءات الإدارية ، لان نقصان أي عنصر منها حسب الحالة يجعل ملف طالب القرض الرفيق غير مقبول ، وهذا ما يدل على أهمية الملف الإداري الذي من شانه ضبط عناصر عديدة كهوية الفلاح وحمله للصفة بنشاطه الفلاحي وامتلاكه لصلاحيات تسيير الحساب البنكي .

ثانيا : الجانب المحاسبي

يتعلق الجانب المحاسبي بكل ما له علاقة بالحساب البنكي والوثائق القاعدية التي على أساسها تتم دراسة الملف وتحليله ومعرفة الأرقام الخاصة بقيم التمويل العامة وقيم التمويل الجزئية، فهو إذا يمس الجانب الرياضي بمفهوم لغة الأرقام ، تكون المرحلة المحاسبية متتابعة للإجراءات ، حيث يعتمد البنك بعد إثبات الجانب الإداري إلى مراعاة الجانب المحاسبي من خلال فحص الوثائق المحاسبية التي من أساسها يتم منح القرض.

ثالثا- الجانب التقني

يعتبر الجانب التقني الجانب العملي في الإجراءات الخاصة ، بمنح القرض الرفيق وهو عبارة عن سلسلة من المراحل يقوم بها البنك بعد الموافقة الإدارية للمجمع الجهوي ، للاستغلال تعتبر هذه المراحل عمليات تقنية بنكية ، محصنة تبدأ بالتسجيل الآلي للمعلومات الموافقة الإدارية على البنك وتنتهي بتحرير شيك منح البنك أوامر لتحويل القيم المالية في حالة تعاونية الحبوب والبقول الجافة.

ملاحظة:

تحول كل ملفات طلبات القرض إلى المجمع الجهوي للاستغلال وهو المشرف الجهوي على كل الوكالات التابعة للولاية وله صلاحية القرار بعد الدراسة التقنية الاقتصادية.

ويمكن تلخيص الجانب التقني فيما يلي:

– تتلقي الوكالة (البنك) وثيقة الموافقة من المجمع الجهوي للاستغلال بعد دراسة الملف في المكتب وتسلم هذه الوثيقة من الجهة المعنية في المجمع بعدما قامت بتسجيل قيمة الموافقة لمقدار القرض البنكي الممنوح أليا من برنامج النظام البنكي .

– يقوم البنك بعملية إدخال معلومات القرض في برنامج النظام الآلي وفقا لوثيقة الموافقة المسلمة من المجمع الجهوي للاستغلال ، وتكون هذه العملية على مراحل عدة كالتالي :

– معلومات طالب القرض[1]:

يتلخص هذا العنصر في رقم الحساب البنكي الذي يعين هوية طالب القرض ومنه المعلومات الخاصة بشخصه.

– معلومات القرض:

يمنح برنامج النظام البنكي آليا إمكانية الدخول إلى قوائم يتم ملؤها من طرف المكلف بالدراسات التقنية الذي يقوم بمتابعة ملف القرض، و تحتوي علي معطيات خاصة بطبيعة القرض و مدته الزمنية و الامتيازات الممنوحة فيما يخص الفوارق الكلية و الجزئية، و معدلات الفائدة الممارسة وفقا لطبيعة القرض، و كذا النسب و قيم الحصص الشخصية للزبون مقارنة لإجمالي القرض البنكي الممنوح و تكون هذه المعطيات كلها ممنوحة في وثيقة الموافقة، بمعني أن البنك يقوم بنقل هذه المعطيات إلى النظام البنكي حتى يتسنى له بعدها القيام بكل العمليات الحسابية التي من شانها أن تعلن بداية انطلاق عملية منح القرض

ملاحظة:

يمنح برنامج النظام البنكي أيضا إمكانية التسجيل طبيعة الضمانات سواء كانت حاصره أو غير حاصره ، ويكون ذلك وفقا لرموز معينة ومبرمجة آليا في النظام البنكي ، ومعتمد وفقا لمرجعية بنكية سابقة ، فيقوم المكلف بالدراسات التقنية وإدخال الرمز الدال على كل ضمان ، فيكون بذلك قد برمج في النظام كافة أنواع الضمانات وفقا لوثيقة الموافقة دائما ، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في العنصر الخاص بالجانب البنكي .

– يقوم برنامج النظام البنكي بإدخال الرموز الدالة على طبيعة الضمانات بتحرير رسالة القبول أليا ، والتي يتم منح الزبون نسخة منها ، وهي نسخة معدلة شكليا للوثيقة ، ويتم استخراجها كوسيلة للإتمام عملية إدخال المعلومات .

– اتفاقية القرض[1]:

[1]– معلومات مقدمة من طرف الوكالة، من برنامج النظام البنكي.

تعتبر اتفاقية القرض وثيقة جوهرية في الإجراءات الخاصة في فرض الضمانات ، وتحتوي الاتفاقية على جملة من المواد التي تعتبر كالتزامات للزبون من جهة وحقوق من جهة أخري ، ويتم الإمضاء على الاتفاقية من الطرفين (الزبون والبنك) ، بحيث يتم إبرامها في المرحلة الأخيرة من إجراءات منح القرض، أي بعد وصول القرار النهائي بالقبول .

رابعا– الجانب البنكي

يتعلق الجانب البنكي بموضوع الضمانات ، حيث تعتبر الضمانات خطوة هامة جدا قبل منح أي نوع من أنواع القروض ، وهو ما يمتلكه كإثبات على الملكية والقدرة على الوفاء بالدين ، وهناك ما ينبغي علي الزبون أن يضمن به قرضه بعد القيام بمنح القرض كالرهن الحيازة على العتاد ، حيث لا يمكن رهن عتاد لم يتم اقتناؤه ولذلك من المنطقي أن يكون الرهن بعد منح القرض.

تعتبر الضمانات وسيلة يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك هذا من جهة و من جهة أخري فهي أداة إثبات حق البنك للحصول علي أمواله التي اقرضها بالطريقة القانونية ، و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم ، لكي يريح البنك نفسه من اتخاذ قرارات عن القروض التي علي هامش الأمان ، و لكي يريح نفسه أيضا من الارتباك الذي يمكن أن يحدث نتيجة تعثر المقترض في الدفع ، فانه يقوم بتحديد الضمانات التي يمكن قبولها ، و التي تتوقف علي الظروف المحيطة للأصول وعادة ما تختلف من وقت لأخر وفقا لدرجة قبولها في السوق ، كما يحدد البنك أيضا هامش الضمان بالنسبة للأصول المقدمة لمنح الائتمان ، إلا أن الإصرار على ضرورة توفير ضمانات للقروض الممنوحة يجب أن لا يكون على حساب سلامة القرض أو على حساب إمكانية تحصيله في الميعاد , والضمان مرتبط برأس المال ومن الممكن أن يكون الضمان بضائع أو أوراق مالية أو سيارات أو أراضي أو عقارات .....الخ.

وعلى هذا فمن وجهة نظر البنك نجد أحسن ضمان هو ما كان يمكن تحديد قيمته بسهولة ويمكن تحويله إلي نقدية بسهولة أيضا و نميز نوعين من الضمانات.

أ/ الضمانات الحاصرة : [2]

تتمثل الضمانات الحاصرة مجموع الضمانات التي يفرضها البنك قبل عملية تحرير الشيك، وتتلخص هذه الضمانات غالبا في القرض الرفيق على ما يلي:

---

[1]– معلومات مقدمة من طرف الوكالة .

[2]– محمد سعيد أنور سلطان، مرجع سبق ذكره ، ص 422.

- إثبات الملكية أو الكراء أو الحيازة للعناصر الموجهة للاستغلال.

- محضر الزيادة الميدانية التي يقوم بها المكلف بدراسات التقنية التابع للبنك لأماكن الاستغلال.

- محضر الطبيب البيطري في حالات نشاطات التربية الحيوانية.

- تعهد تقديم المحصول في حالة تعاونية الحبوب والبقول الحافة إضافة إلى الملف الإداري.

- محضر الخبير العقاري.

- بطاقة الفلاح مع ختم التجديد

ب- الضمانات الغير حاصرة:

تتمثل الضمانات الغير الحاصرة في مجموع الضمانات التي يفرضها البنك بعد تحرير شيك القرض وتتلخص هذه الضمانات غالبا في القرض الرفيق فيما يلي:

- **اتفاقية القرض:**

وهي اتفاقية مبرمة بين الزبون والبنك وتحتوي على مواد عديدة تشرح في نصها كل الحقوق والالتزامات التي تقع على الطرفين ، وتعتبر أهم وثيقة في عملية منح القرض إذا هي الوصلة التي تجمع الزبون بالبنك وتحدد طبيعة العلاقة بينها.

- **وثيقة التامين من شركة التامين:**

تختلف هذه الوثيقة باختلاف طبيعة القرض فهناك التامين على المحاصيل وهناك التامين على الحيوانات الموجهة للتربية وهناك التامين على العتاد الممول، وتكون قيمة التامين عائدة لفائدة البنك حتى انتهاء القرض التي تحددها حتى انتهاء مدة القرض التي تحددها وثيقة الموافقة.

- **محضر اقتناء العتاد الممول حالات المحاصيل:**

يقوم به المكلف بالدراسات التقنية التابع للبنك، حيث يتم تحرير مفصل لكل زيارة ميدانية حسب الحالة ونوع القرض الرفيق الممنوح.

- الرهن الحيازة على العتاد في حالة اقتناء العتاد: [1]

يعتبر الرهن الحيازة علي العتاد الممول أكثر أنواع الضمانات أهمية و ينبغي علي البنك تحصيله في الوقت المناسب و علي أكمل وجه، و هو وثيقة رسمية مضبوطة من الموثق تنص علي وضع كامل قيمة العتاد الممول رهن البنك , خلال مدة القرض بحيث تكون هذه القيمة عائدة لفائدة البنك فلا يجوز للزبون علي صلاحيات البيع و الكراء و غيرها و يكون من صلاحيات البنك إعادة تحصيل قيمة العتاد الممول وفقا لهذه الوثيقة في حالات عدم التوافق بين البنك و الزبون أو حالات عدم إكمال المشاريع و منح اتفاقية القرض، و تعتبر هذه الوثيقة إلزامية علي الزبون بحيث تكون دليلا عليه في حالات النزاعات القضائية .

ملاحظة:

هذه الضمانات هي مجموع ما تقترحه الوكالة بعد الدراسة التحليلية ويتم إدراجها في المحضر الخاص بالوكالة ليتم إرسالها إلى مستوي اعلي ، فتحصيل الضمانات يكون في مرحلة متأخرة من إجراءات منح القرض وهي مرحلة ما بعد القرار.

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة (مأخوذة من مجلة " تعاونية الحبوب و البقول الجافة (س.س.ل)") بتاريخ 22 افريل 2019 علي الساعة 11:30) .

المبحث الثاني: أفاق تطبيق القرض الرفيق في بنوك الفلاحة في الجزائر

شرعت وزارة الفلاحة في منح قرض "**الرفيق**" الجديد بالنسبة للفلاحين والمربين، بدون فوائد، الرامي إلى تدعيم الاقتصاد الفلاحي والريفي بناء على التدابير التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وحدد البنك المتعاقد مع الوزارة قيمة القروض بين مليون سنتيم و10 ملايير سنتيم , ويمكن أن يوجه القرض إلى تعزيز قدرات المستثمرات الفلاحية وتحسين نظام السقي واقتناء العتاد الفلاحي في إطار قرض البيع بالإيجار وتجديد هياكل تربية الحيوانات والتخزين على مستوى المستثمرات الفلاحية وإقامة البيوت البلاستيكية و سوف نتناول بعض الأفاق في المطالب التالية :

المطلب الأول : إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة للاستفادة من القرض التحدي

قرض التحدي موجه أساسا إلى إنشاء المستثمرات الفلاحية الجديدة وعصرتنها وتعزيز قدرات إنتاج المستثمرات الموجودة أو غير المثمنة ، ونشير هنا إلى أن هذا القرض أدمج ضمن القرض الصناعي بهدف تمكين عدد كبير من الفلاحين من مختلف فروع الصناعة الغذائية من الاستفادة من هذه التمويلات، وأهم الوحدات الصناعية الغذائية المعنية هي الحليب ، تعليب الطماطم ، التخزين ، التبريد وأيضا تمويل شراء العتاد ، وتعليب التمر الموجه للتصدير إلى جانب زيت الزيتون والعسل وأيضا إنجاز البيوت البلاستكية ، وهذه الاستفادة قد أدمجت ضمن نوع آخر من القرض وهو قرض التحدي الفيدرالي، وتكون نسبة مساهمة البنك كحد أدنى مليون دج و100 مليون دج كحد أقصى وأيضا الصرف والتطهير وعمليات تطوير السقي الفلاحي وتجنيد معدات الري وتهيئة وإنجاز الآبار الجديدة على و يتم منحه من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، موجه لإنشاء وتجهيز وعصرنة مستثمرات تربية المواشي باستغلال جديد، ولتعزيز الطاقات الإنتاجية للمنتجات الفلاحية، وكذلك لتكثيف وتحويل الإنتاج الفلاحي الذي هو في حاجة إلى تمويل.

وتقدر قيمة التموين عن طريق قرض التحدي بحسب المساحة المحددة، حيث أن واحد هكتار تقدر بـ1 مليون دينار أي ما يعادل 100 مليون سنتيم فيما يخص الاستغلال الجديد للمستثمرات الفلاحية وتربية الماشية التي لا تتجاوز مساحتها 10 هكتارات و100 مليون دينار، أي ما يعادل 10 ملايير سنتيم لفائدة المتعاملين الاقتصاديين ممن تتعدى مساحة مستثمراتهم 10 هكتارات، وذلك بعد حصولهم على موافقة من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية. وبعيدا عن هذه القروض، فإن أصحاب المشاريع بإمكانهم التقرب من مصالح ''بدر'' للتفاوض بشأن قروض أخرى تندرج ضمن الإطار الكلاسيكي لتعاملات البنك.

المطلب الثاني : وضع برامج للتجديد الريفي و الفلاحي

على وزارة الفلاحة و التنمية الريفية في وضع سياسة جديدة للقطاع الفلاحي و الزراعي من اجل تحقيق مستقبلا التوافق في الأمن الغذائي و تستند هذه السياسة إلى عصرنة جهاز الإنتاج الفلاحي و تعزيز القدرات، و كذالك إعادة تعزيز مختلف أجهزة التأطير عن طريق تثمين التجارب و مواجهة التحديات في إجراءات منح القروض، و تتشكل هذه السياسة أو الأفاق في محورين :

أولا : المحور الزراعي

الذي يهدف إلى تعزيز قدرات الإنتاج، زيادة إنتاج المحاصيل و المنتجات الإستراتيجية، تعزيز و توسيع نطاق الجهاز التنظيمي للمنتجات ذات الاستهلاك الواسع و يعتمد في ذالك على ثلاثة برامج وهي:

- وحدات الاستبيان الحقلية
- مراكز الامتياز المتكاملة
- المهارات و التكوين

ثانيا : المحور الريفي

الذي يهدف إلى تعزيز و حماية الموارد الطبيعية، النباتية والمائية و ذالك عن طريق:

- نظام المعلومات لبرنامج التجديد الريفي
- النظام الوطني لدعم القرارات من اجل التنمية
- المشاريع الجوارية للتنمية الريفية و المشاريع الجوارية من اجل مكافحة التصحر

المطلب الثالث: تمويل الانجازات السكنية الريفية

ومن بين أهداف البنك تمويل إنجاز سكنات ريفية ، لكن بشرط أن تكون السكنات الممولة خارج المدن والمستفيد يدفع 10 بالمائة، والبنك يمول بنسبة 50 بالمئة ، في مدة تتراوح مابين 10 إلى 15 سنة، وذلك في إطار التنمية الريفية باعتبارها أحد الأهداف التي أنشأ البنك من أجلها، ومن أجل ضمان مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة دائمة، ويندرج ضمنها خيار إعادة التمركز الاستراتيجي للبنك وإرجاعه إلى تطلعه الأول في تمويل التنمية الفلاحية والريفية ، وتتمثل الصيغة الجديدة التي تم اعتمادها من طرف البنك في منح قروض سكنية لتمويل السكن الريفي بنسبة 50 بالمائة لفائدة الراغبين في بناء سكن ريفي يتم تسديدها في 15 سنة ، بدون أن يقدم المستفيد أي ضمانات أو رهون ، على أن يدفع المستفيد تأمينا على القرض لدى وكالات التأمين، كشرط أساسي ليقبض القرض، شرط أن يكون سن المستفيد أقل من 65 سنة، وأن يقدم وثائق تثبت أنه يملك دخلا مستقرا ومنتظما على الأقل

1,5 مليون سنتيم كحد أدنى، وبمجرد أن يتحصل المستفيد على قرار منح من طرف الصندوق الوطني للتنمية الريفية والفلاحية، ويقدمه للصندوق الوطني للسكن يستلم من الصندوق إعانة من الدولة قدرها 70 مليون سنتيم، في إطار ترقية كل أشكال تمويل السكن.

كما يشترط أن لا يتجاوز القرض 50 بالمائة من قيمة السكن الذي يرغب الزبون في بنائه أو شرائه أو تهيئته، وتقدر نسبة الفوائد بـ6,5، وتقدر المدة القصوى لتسديد القرض بـ 15 سنة، غير أنها تخضع لقدرة المستفيد على التسديد، وسن المستفيد الذي يجب أن لا يزيد عن 65 سنة. ويسدد المستفيد 10 آلاف دينار بالنسبة للمستفيدين الذين يختارون تسديد القرض خلال 10 سنوات، و15 ألف دينار بالنسبة للمستفيدين الذين يختارون تسديده خلال 15 سنة، وقد تم تمويل في هذا الإطار حوالي 60 بالمائة من طالبي القروض لإنشاء أو إعادة ترميم البناءات الريفية

خلاصة الفصل:

قمنا بدراسة نظرية علي نوع معين من القروض الفلاحية باعتبارها أسلوب حديث للتمويل، و يسمي **القرض الرفيق**، حيث سلطنا الضوء بأكبر قدر ممكن من التفاصيل الخاصة به من حيث الميادين التي يشملها و مجالاته، والفئات المستهدفة و كذلك دراسة الجانب الإداري للقرض الرفيق بالتطرق إلي التقنيات البنكية، و كافة الإجراءات المتبعة، و من خلاله نستطيع القول أن القرض الرفيق **قرض ميسر** سواء من حيث الشروط أو الإجراءات، و خاصة انه قرض مدعم 100٪ من طرف الدولة أي بدون فوائد، الأمر الذي يسهل العبء علي الفلاحين، حيث اعتبر بمثابة **الرفيق** طيلة الموسم الفلاحي للفلاحين لتلبية احتياجاتهم الضرورية لإكمال نشاطاتهم .

مقدمة الفصل:

بعد دراستي للجانب النظري لموضوع القرض الرفيق و مختلف التفاصيل النظرية الخاصة بإجراءات تسييره و بعد استعراضي للجوانب الخاصة به، تطرقت لعنصر الضمانات التي يتم عادة فرضها في هذا النوع من القروض سأحاول خلال هذا الفصل التطبيقي توضيح هذه العناصر التي سبق ذكرها، بدراسة حالة، ونموذج تطبيقي لملف القرض الرفيق تابع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية بوكالة مشد اله (460)، و سأحاول أيضا من خلال دراسة هذه الحالة استقراء كافة الجوانب العملية للقرض الرفيق، و كذلك سلوك البنك في ممارسة عمليات منح القرض و أساليبه في ضبط الضمانات البنكية و يشمل هذا الفصل مبحثين هما :

- **المبحث الأول: عرض عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية *BADR*.**
- **المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لملف القرض الرفيق مقدم من طرف بنك *BADR*.**

المبحث الأول: عرض عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

لقد تطرقنا لموضوع " **أفاق تطبيق القرض الرفيق في الجزائر**" وما لحق به من تفاصيل ، نقوم الآن بمعالجة البنك المسؤول عن عملية التمويل ميدانيا و ذلك في البنك المختار للتربص وهو بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، الذي يعتبر من أهم البنوك التجارية في الجزائر، المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية، وذلك من خلال مهمته المالية في تدعيم و تطوير المشاريع الاقتصادية لقطاع المؤسسات المتوسطة، و في هذا المبحث سنحاول إعطاء نظرة عامة عنه.

المطلب الأول: لمحة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أنشا بنك الفلاحة و التنمية الريفية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، و هو مؤسسة وطنية تنتمي إلي القطاع العمومي، و هو عبارة عن شركة مساهمة ذات رأسمال قدره مليارين و مائتين و عشرون مليون دينار جزائري 2.200.000.000 دج موزع علي 2200 سهم و قيمته أحادية 1.000.000 و ظهر نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، عدل و أكمل بقانون 01/88 الذي حدد نهائيا القانون الأساسي للبنك بتاريخ 1988/01/12، و له شخصية قانونية و استقلالية مالية و يعد تاجر بكل تصرفاته و علاقاته مع الغير وقد يتضح أن :

– القواعد العامة المتعلقة بنظام القرض و البنك.

– الترتيبات القانونية التنظيمية السارية المفعول فيما يتعلق بأهدافها وسائلها أعمالها وهياكلها،كما أن المادة 03 من المرسوم تنص على المقر الاجتماعي للبنك الذي كان مقره في الولاية البليدة ثم تغييره بعد إنشاءه إلي الجزائر العاصمة 17 نهج العقيد عميروش صندوق بريد 44 الجزائر العاصمة، و له عدة فروع عبر التراب الوطني .

–و قد مر البنك بعدة مراحل هي:

1990 – 1982 :

خلال السنوات الأولى كان هدف البنك المنشود فرض وجوده ضمن العالم الريفي يفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية، كما اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا الاختصاص كان منصوص في إطار الاقتصاد المخطط حيث كان بنك عمومي يختص في احدي القطاعات الحيوية العامة .

1999 – 1991 :

بموجب صدور قانون 10/90 الذي أتي بإنهاء فترة تخصص البنوك وسع لبنك الفلاحة و التنمية الريفية أفاقه إلي مجالات أخري من النشاط الاقتصادي، هذه المرحلة كانت بداية بإدخال تكنولوجية الإعلام الآلي سنة 1991، تطبيق نظام ***SWIFT*** لتطبيق عمليات التجارة الخارجية .

و في سنة 1992 :

وضع برمجيات (***CYBU،LOGICIEL***) مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية المختلفة .

– و في سنة 1993 :

تم إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية .

– و في سنة 1994:

تشغيل بطاقة السحب و التسديد.

– و في سنة 1996:

إدخال عملية الفحص السلكي ***TELETRAITEMENT*** , فحص و إجراء العمليات البنكية عن بعد .

– و في سنة 1998 :

تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك .

– من سنة 2000 إلى 2002:

تميزت هذه المرحلة بضرورة تدخل البنوك الحكومية في إنعاش المستثمرات المنتجة و الرفع من مستواها إلي ما هو موجود في السوق العالمي في ميدان التدخل في تمويل الاقتصاد قامت بنك الفلاحة و التنمية الريفية برفع من حجم القروض للمؤسسات الصناعية الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص و أيضا الرفع من المساعدات للقطاع الفلاحي .

– أما المرحلة الحالية :

قد جمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية نشاطه و مستوي مرددوه ليساير قواعد اقتصاد السوق في مجال تمويل الاقتصاد، كرفعه من حجم القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية، بصدد مسايرة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية العميقة، و من اجل الاستجابة لمتطلبات زبائنه .

المطلب الثاني: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية فرع مشدا له وهيكلها التنظيمي

أولا: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة مشدا له (460)

ومن المعروف أن البنوك لها أعمال واسعة ومتشبعة لا يمكن للوحدة المركزية القيام بكل هذه الأعمال لوحدها ، فجعلت له عدة وكالات في مختلف الولايات عبر القطر الوطني ، فبنك الفلاحة والتنمية الريفية له عدة فروع ووكالات ومن بين هذه الوكالات وكالة أمشدالة التي قمنا بالتربص فيها .

تعتبر وكالة مشداله على غرار الوكالات الأخرى الخلية الأساسية في العمليات البنكية فمهامها هو تحقيق السياسة المسطرة من طرف المديرية العامة للبنك وتتمثل مهامها في :

- جمع الودائع و تقديم القروض من اجل تمويل الاقتصاد .
- تحقيق التنمية الفلاحية .
- القيام بعماليات السحب و الإيداع اليومي للزبائن .

– تقديم تسهيلات فيما يخص قرار منح القروض .

– تقديم النصائح و أفضل الخدمات وتوجيه الزبائن على الأعمال الممولة لجلب الكثير منهم .

– تنفيذ الأعمال البنكية في حدود المسؤولية المخولة لها (احترام القانون).

– ترقية المهن الفلاحية الأخرى.

– تنسيق النشاطات بين جميع الوكالات .

– القيام بكل العمليات المصرفية المتمثلة في القرض، الصرف ، الخزينة.

– السهر علي احترام وتطبيق القانون.

ومن خلال هذه المهام يمكن القول أن الوكالة تقوم بما يقوم به بنك الفلاحة والتنمية الريفية أي تمويل مختلف الأنشطة الفلاحية وهذا حسب ما كلفت به.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية فرع مشدا له 460

يمكن توضيح الوظائف الإدارية و المحاسبية للوكالة من خلال هذا الشكل الذي يبينه الهيكل التنظيمي لها.

الشكل (رقم02) الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية (وكالة مشداله)

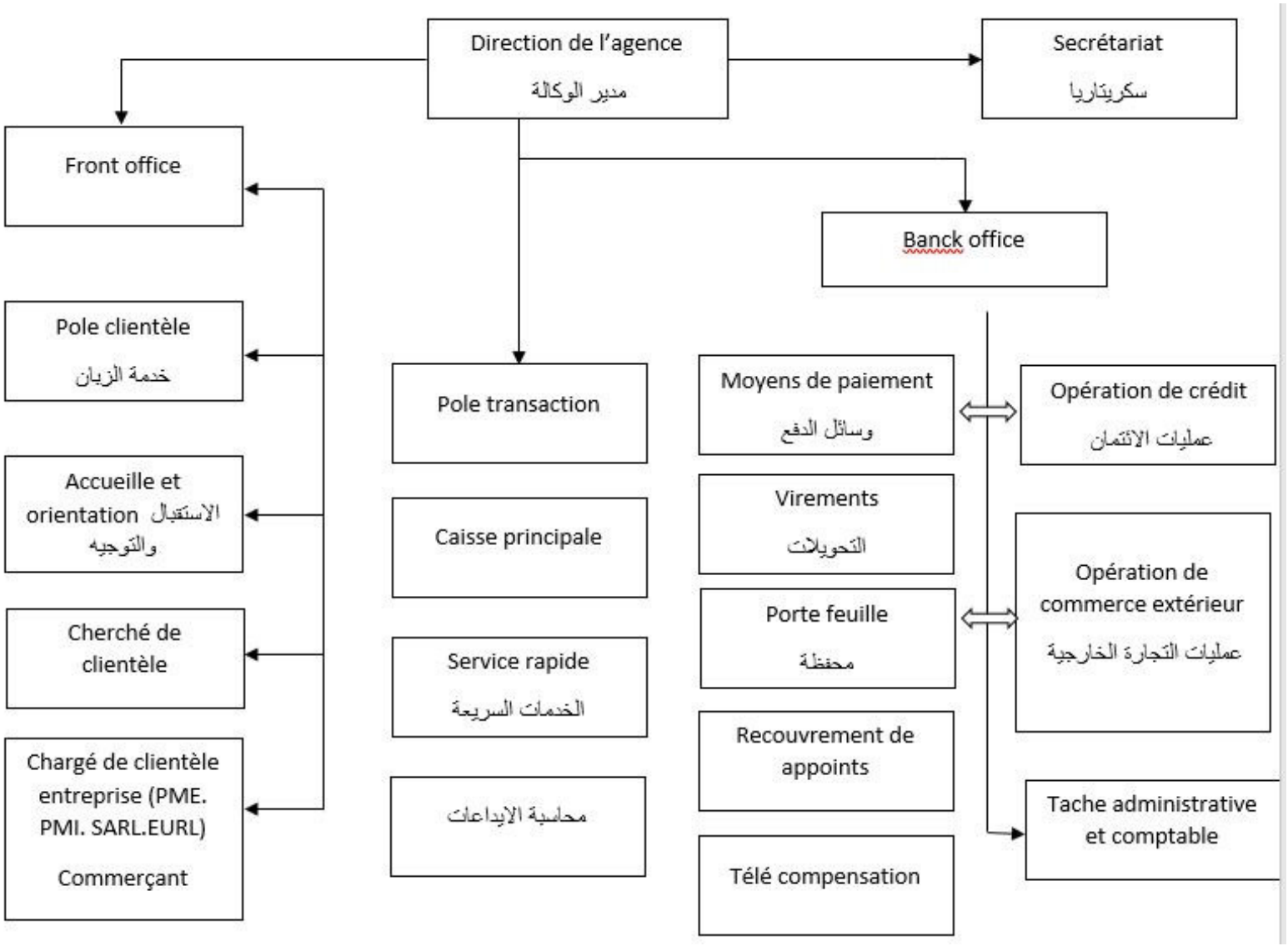

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك.

المطلب الثالث: دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية وهيكلها التنظيمي

أولا: دور ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية *BADR* ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لأجل القطاع.

- القيام بالمساهمات المالية الضرورية والنشاطات المتعلقة بالمؤسسات والنشاطات الخاصة والتي تساهم في التنمية الريفية.

- التطور الاقتصادي للوسط الفني إضافة إلي ذلك فان بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل أي بنك يقوم بالعمليات المصرفية المتمثلة في :

* منح القروض بكل أنواعها .

* معالجة جميع عمليات البنك من قروض، صرف الخزينة.

* التعامل مع المؤسسات الأخرى.

* الالتزام والقيام بالضمانات .

* تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من استزاد وتصدير كما أن البنك يقدم مساعدات خاصة لكل المؤسسات التي تساهم في تنمية المجتمع الريفي خاصة أطباء وصيادلة.

ومن كل هذا يمكن القول أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يعمل على تنمية القطاع الفلاحي والريفي.

2) – مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ويتمثل فيما يلي:

- وضع الإمكانيات المالية الممنوحة من قبل الدولة الجزائرية لتدعيم وتنمية القطاع الفلاحي، الري، الصيد، والنشاطات الحرفية.
- التطور الاقتصادي للوسط الفني.
- اعتباره كأداة من أدوات التخطيط المالي لأجل إنجاز المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف المستويات التنموية، إضافة إلى ذلك فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بالعمليات التالية:

- منح القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.
- معالجة جميع العملات البنكية (قروض ، الصرف ، الخزينة).
- تعامل مع المؤسسات القرض العمومية الأخرى.
- تمويل مختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

- القيام بالمساعدات المالية الضرورية والنشاطات المتعلقة بالمؤسسات الخاصة والتي تساهم في تنمية العالم الريفي.
- يسير الموارد النقدية بالدينار وبالعملة الصعبة بطرق ملائمة.
- البقاء على اتصال مع التطور العصري للتقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.
- ويستعمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية سياسة اتصال لها علاقة وطيدة مع الأهداف المسطرة باعتماده على وسائل إعلامية متنوعة منها: السمعية، البصرية، المكتوبة، الإشهار، وكذا المشاركة في التظاهرات الاقتصادية الوطنية والدولية.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لعدة مديريات موزعة عبر كامل التراب الوطني و ذالك للتقرب أكثر من زبائنها و سنتعرض إلى مكونات هذا الهيكل فيما يلي:

1– المديرية العامة المساعدة (موارد، قروض، و تحصيل RCP)

DFGE : مديرية تمويل المؤسسات الكبرى.

DFPME : مديرية تمويل المؤسسات الصغرى و المتوسطة.

DFAA: مديرية تمويل النشاطات الزراعية.

DEMP: مديرية الدراسات, الأسواق و المنتوجات.

DSR: مديرية المتابعة و التحصيل.

2 – المديرية العامة لمساعدة الإعلام الآلي , المحاسبة و الخزينة (ICT)

DIC:مديرية الإعلام الآلي المركزي.

DIRE : مديرية الإعلام الآلي لشبكة الاستغلال.

DTMI: مديرية الإرسال من بعد و صيانة الإعلام الآلي.

DT : مديرية الخزينة.

DCG: مديرية المحاسبة العامة.

3 – المديرية العامة المساعدة الإدارة و الوسائل (AM)

DP : مديرية المستخدمين

DRRE : مديرية إعادة تأهيل الموارد البشرية.

DMG : مديرية الوسائل العامة.

DREJC : مديرية تنظيم الدراسات القانونية و المنازعات.

DPG : مديرية تقدير و مراقبة الميزانية (التسيير).

4 – قسم الشؤون الدولة (DI):

DOTE: مديرية العمليات النقدية مع الخارج.

DRI : مديرية العلاقات الدولية.

DCS : مديرية المراقبة و الإحصاء.

و عليه فانه يتبين لنا على مستوي بنك الفلاحة و التنمية الريفية نوعان من التنظيم

- تنظيم مركزي الذي يشمل الهيكل التنظيمي للبنك .
- تنظيم لا مركزي حيث نجد علي مستوي هذا البنك اكبر شبكة في الجزائر.

لدينا:

الفروع: إن الفروع وحدة إدارية لا مركزية موجودة غالبا على مستوى مكان رئيسي في الولاية، و مهمته تتمثل أساسا في مساعدة و مراقبة و تسيير الوكالات التابعة لها.

الوكالات: فهي مرتبطة مع الفروع و من مهامها:

- السهر علي تطبيق إستراتجية البنك .
- معالجة كل العمليات البنكية المتعلقة بالزبائن .
- إعادة التقرير السنوي لنشاط الهيئة .

و الشكل الموالي يوضح الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية .

الشكل (رقم 03) الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية *BADR*

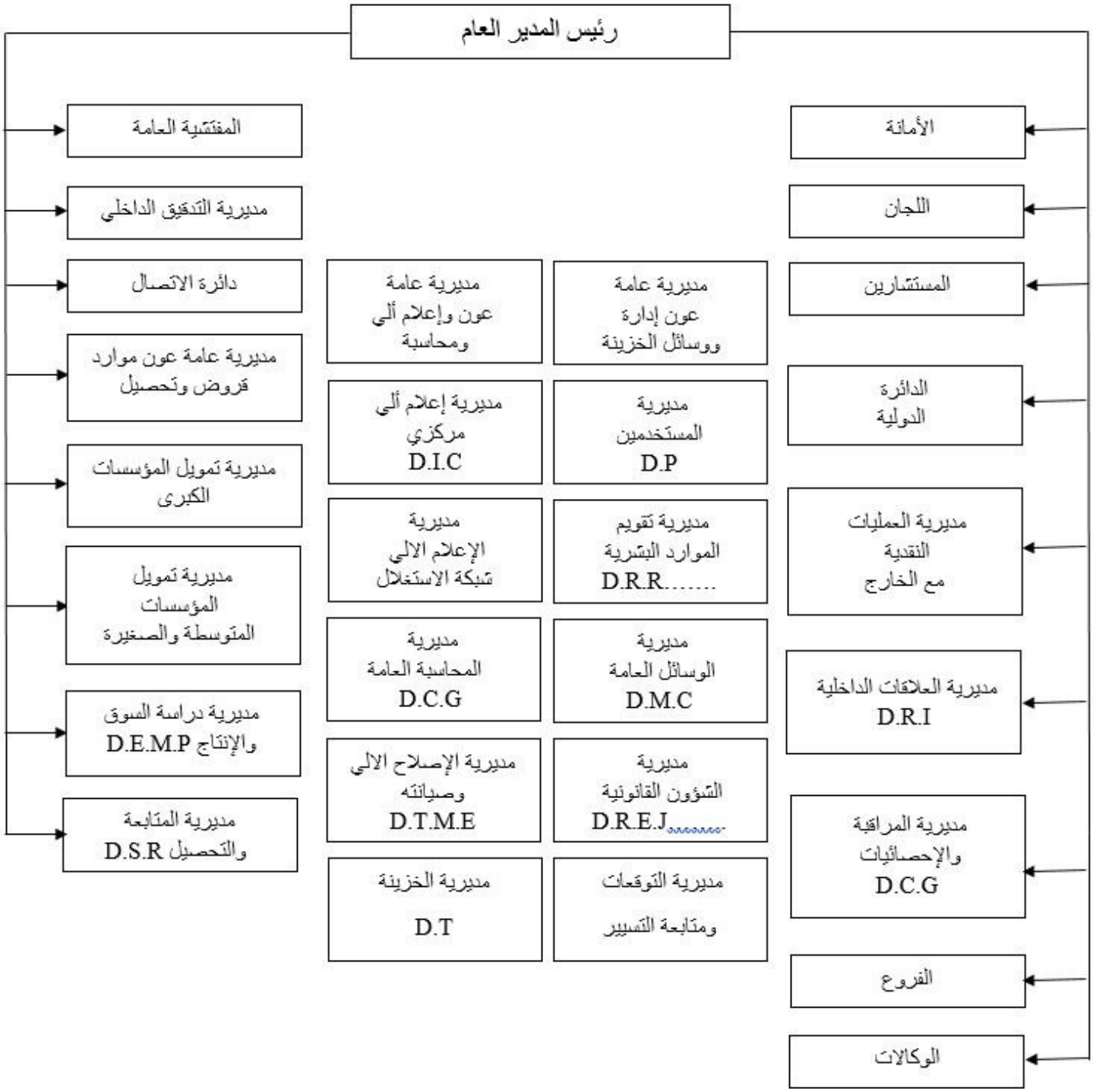

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للقرض الرفيق مقدم من طرف *BADR* (وكالة مشدا له)

إن عملية منح القروض تمر بالعديد من الدراسات التقنية والمالية والاقتصادية والقانونية وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلي دراسة ملف القرض الرفيق حيث أن البنك يمنح القرض ويعمل على متابعة المشروع.

المطلب الأول: تقديم المؤسسة والمشروع محل الدراسة

أولا / تقديم صاحب المشروع (طالب القرض):

السيد (ز، م) هو شخص ذو خبرة عالية في تربية الدواجن البالغ من العمر(...) سنة ، الساكن في قرية الشيخ اللفت ، بلدية مشدا له ، ولاية البويرة ، نظرا لإمكانيته وخبرته العالية في المجال قام بإنشاء هذا المشروع حيث طلب قرض يقدرب 8.025.115.00 دج من اجل تمويل مشروعه وقام بتقديم الملف لدي مصلحة القروض الموجودة علي مستوي البنك و هذا من اجل الدراسة الأولية للملف .

ثانيا / تقديم المشروع:

1- الوضع القانوني للأرض استغلال.

2- الغرض الاجتماعي هو استغلال الأرض في بناء مدجنة الدجاج البيوض واستغلال 12000 دجاجة .

3- عرض بعض المعطيات حول تقنيات تربية الدجاج ومدة تبييضها.

4- فترة تبييض الدجاج حوالي 62 أسبوع أي 14.5 شهر (من 18 أسبوع إلي 80 أسبوع).

5- شراء دجاج مجهز للتبييض (18) أسبوع .

6- إصلاح 80 أسبوع.

7- دورة التبييض.

و الجدول التالي يبين هيكل أو مخطط لتربية الدجاج البيوض حيث يوضح لنا (عدد الدجاجات، نسبة الوفيات أثناء التبييض , عدد البيض المباع، عمر الشراء .....الخ)

جدول رقم (01) هيكل تربية الدجاج البيوض **العملة: الدينار الجزائري**

عدد الدجاجات	12000
عمر الشراء	18 (S)
عمر الدخول في التبييض	19(S)
نسبة الوفيات أثناء التبييض	5٪
عمر الإصلاح	80(S)
عدد البيض المباع لدورة 80اسبوع	344
عدد البيض المباع للدجاج المد خول	6 (S)

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية البنك

المطلب الثاني: مكونات ملف القرض

يحتوي كل ملف على مجموعة معينة من الوثائق الواجب إحضارها سواء إدارية قانونية أو محاسبية مالية، وهذه الوثائق مهمة في الملف الذي يقدمه طالب القرض

أولا / الوثائق الإدارية والقانونية:

يقوم الزبون بتقديم الوثائق التالية :

- طلب خطي يوضح فيه قيمة القرض .
- شهادة عدم الدين .
- عقد ملكية أو عقد إداري.
- بطاقة هوية المستثمر المستخرجة من غرفة الفلاحة .
- شهادة الوضعية اتجاه الضرائب.
- وثيقة الضمان الاجتماعي.
- تقرير على النشاط وممتلكاته.
- عقد الضمان (الرهن على الأملاك المنقولة أو الثابتة، أو العرض التجاري).
- بطاقة الفلاح .
- بطاقة التعريف الوطنية .

ثانيا / الوثائق المحاسبية والمالية:

يجب علي طالب القرض أن يقدم دراسة عامة حول:

– الميزانيات المحاسبية وجدول حسابات النتائج لثلاث سنوات الأخيرة وجدول حسابات النتائج التقديرية للسنوات القادمة حسب مدة القرض .

– وضعية المؤسسة اتجاه الهيئات الجبائية والضريبية (عدم الخضوع للضريبية) والهيئات شبه الجبائية (صناديق التامين) ، شهادة تأمينية من طرف شركة التامين.

1– تقدير تكاليف المشروع:

نقوم بتقدير تكاليف المشروع والمدعمة بالكامل من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومن ثم وضع ميزانية افتتاحية وتقديرية وجدول حسابات النتائج، و الجدول الموالي يوضح ذالك.

جدول رقم (02) الفاتورة التقديرية للمشروع العملة: الدينار الجزائري

البيانات	المبالغ
المواد المستعملة	
الدجاج البيوض	6468840
علف الدجاج البيوض	1556275
الضمانات	509167
الإجمالي	**8534282**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبنك

2 – تكاليف التشغيل: من بين نفقات التشغيل نجد تكاليف الموظفين

- الثلث الأول من السنة ←46.935 دج.
- الثلث الثاني من السنة ←49.282 دج.
- الثلث الثالث من السنة ←51.746 دج.
- الثلث الرابع من السنة ←54.333 دج.

← (في السنة بالنسبة للعاملين)

أما الخدمات تتكون أساسا من ضمان المد جنة بمبلغ قدره 509.167.00 دج ، والمصاريف المختلفة تتشكل من (مصاريف الماء،الكهرباء، الغاز، .....الخ) والمقدرة ب 28.000.00 دج لكل ثلث من السنة وهذا قبل تحقيق المشروع .

والضمانات على القرض تكون كما يلي:

- الضمانات الاحتياطية الحاصرة:

ملكية السيد (ز, م) تتكون من مساحة ارض التي بني عليها المد جنة مع بناء بئر ماء و مساحة الأرض علي حسب الموقع و النوعية، والسعر المتوسط للمتر الواحد هو 6000.00 دج أما مساحة السطح الكلية تقدر ب 10.300.00 متر مربع إذا :

10.300.00 × 600.00 = 6.180.000.00 دج .

القيمة الكلية للأرض تساوي 6.180.000.00 دج

- الإنشاءات:

بناية ذات طابق ارضي مع طابق أخر اعلي والسعر المتوسط للمتر الواحد هو 25.000.00 دج ، المساحة السطحية الكلية مقدرة ب 361.00 متر مربع إذا:

361.00 × 25.000.00 = 9.025.000.00 دج.

القيمة الكلية للبناية تساوي 9.025.000.00 دج

- المد جنة مقدرة ب 4.000.00 دج السعر المتوسط للمتر الواحد , سطح المد جنة مقدرة ب140.50 متر مربع إذا:

140.50 × 4.000.00 = 562.000.00 دج

القيمة الكلية للمد جنة تساوي 562.000.00 دج

القيمة الإجمالية الصافية للضمانات الحاصرة لصاحب المشروع السيد (ز،م) مقدرة ب 15.767.000.00 دج أي مجموع (القيمة الكلية للمد جنة مضافا إليه القيمة الكلية للبناية مع القيمة الكلية للأرض) إذا :

(6.180.000.00+9.025.000.00+562.000.00= 15.767.000.00دج) .

ولضمان هذه المد جنة يجب كتابة وثيقة التعهد، اكتتاب عقد التامين ضد كل الأخطار، تامين القرض من طرف الصندوق الفلاحي للتأمين.

- الضمانات الاحتياطية الغير الحاصرة:

لضمان المد جنة يجب توفر وثيقة التامين ضد كل الإخطار، اتفاقية القرض قصيرة المدى، محضر معاينة العتاد الممول والأعمال المنجزة، سند الأمر هنا المشروع محقق.

3 - جدول رقم (03) الهيكل التمويلي للمشروع **العملة: الدينار الجزائري**

مصادر التمويل	النسبة	المبلغ
التمويل الذاتي (الشخصي)	0 ٪	//
القرض البنكي	100 ٪ مدعم	8.025.115.00
الإجمالي	**100٪**	**8.025.115.00**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبنك و الملحق رقم 01.

يبين الجدول أعلاه المصادر المختلفة لتمويل المشروع والتي تتمثل في القرض الرفيق المقدر ب 8.025.115.00 دج مع المساهمة الشخصية للمستثمر بنسبة 0٪ ومنه يتبين أن المشروع يعتمد في تمويله على البنك بنسبة 100٪ أي مدعم كليا وبدون فوائد.

4 - جدول رقم (04) هيكل الاستثمار العملة: الدينار الجزائري

البيانات	الكمية	السعر	المبلغ خارج الرسم *HT*	الرسم على القيمة المضافة19٪	المبلغ *TTC*
مدجنة(الدجاج البيوض)	12000	45300	543600000	103284000	646884000
علف(الدجاج البيوض)	450	2906.2	1307790	248480.10	1556270.10
المبلغ الإجمالي	//	//	//	//	//

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبنك.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن صاحب المشروع استغل 12000 دجاجة بيوضة بسعر 453.00 دج حيث:

- الدجاج البيوض ← 12000 وحدة ×45300دج =543600000 دج.
- الرسم على القيمة المضافة ←***TVA*** 543600000×19 ٪= 103284000 دج

المجموع الكلي = المبلغ خارج الرسم ***HT*** + الرسم علي القيمة المضافة***TVA***

←543600000+103284000= 646884000 دج.

- العلف ←450 × 2906.2 =1307790 دج.

الرسم على القيمة المضافة ← 307790 ×19 ٪ =248480.10 دج.

المجموع الكلي للعلف = المبلغ خارج الرسم ***HT***+الرسم على القيمة المضافة***TVA***

و منه ← 1307790+248480.10 =1556270.10 دج.

5 - جدول رقم (05) مخطط الإنتاج **العملة: الدينار الجزائري**

البيانات	المبالغ	الملاحظات
عدد الدجاج البيوض في اليوم المتوسط (90٪من المبلغ الإجمالي للدجاج 12000) في مرحلة البيع (ا) سعر الوحدة الواحدة للبيضة (ب) عدد أيام الإنتاج (بالأشهر) (ج) عدد أشهر الإنتاج (د)	10800 11.00دج 30 يوم/الأشهر 9 أشهر	/ في المرحلة الأولي الإنتاج لا يوجد 0
الإنتاج السنوي المباع (ا+ب+ج+د)	32076000	//
رقم الأعمال الكلي بالنسبة للمرحلة (ب , ج , د)	**320760000**	//

المصدر من إعداد الطالبة اعتمادا علي الوثائق الداخلية للبنك.

عدد الدجاج البيوض:

12000 دجاجة بيوضة (90٪ منها في مرحلة البيع اليومي مقارنة مع المجموع الكلي للدجاج) أي:

12000×90٪=10800 دجاجة ← **(موجهة للبيع في اليوم الواحد)** .

سعر الوحدة للبيضة الواحدة 1100 دج اي:

10800×11.00دج = 118800.00 دج (لليوم الواحد)

118800.00×30 يوم ← 3564000 (للشهر).

3564000×9 أشهر← 32076000 دج

رقم الأعمال بالنسبة للمرحلة (ب ،ج ، د) هو 32076000 دج

ملاحظة:

رقم الأعمال بالنسبة للمرحلة (ب,ج,د) فقط لان الإنتاج يبدأ من الأسبوع 18

و لدينا:

4 أسابيع ⟵1 شهر

18 أسبوع ⟵ ؟ 18×1 /4 = 4.5 شهر أي ابتداء من المرحلة (ب) إذا:

عدد أشهر الإنتاج 9 أشهر فقط (12 شهر – 3 أشهر = 9 أشهر).

رقم الأعمال لثلث الأول للسنة = رقم الأعمال الكلي /عدد الأشهر

بمعني:

⟵32076000 /3 = 10692000 دج.

6 - جدول رقم (06) مخطط الاستهلاك **العملة: الدينار الجزائري**

البيانات	الوحدة /السعر	الإجمالي
متوسط الاستهلاك من الدجاج البيوض في اليوم.	125 غ من العلف	
استهلاك 12000 من الدجاج البيوض في اليوم	125 غ ×12000 /1000	15.000 كلغ
استهلاك 12000 من الدجاج البيوض في السنة	1500 كلغ ×360 يوم	540000 كلغ
كمية الاستهلاك بالقنطار	100/540000	5400 قنطار
سعر الوحدة بالقنطار	3450 دج	18630000 دج

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا علي الوثائق الداخلية للبنك.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن:

- استهلاك 125 غ من العلف في اليوم وعدد الفرخ 12000 إذا:

12000 × 1000/125 = 1000/1500000 = 1500 كلغ/اليوم.

- استهلاك 1500 كلغ في الشهر وعدد الأيام في الشهر 30 يوم إذا:

1500 ×30 يوم =45000 كلغ.

- استهلاك 1500 كلغ في السنة وعدد الأيام 360 يوم إذا:

1500×360 يوم =540000 كلغ .

العلف المستهلك:

5400 قنطار من العلف في السنة بسعر 3450 دج/قنطار أي :

5400 × 3450 = 18630000دج .

ملاحظة: 360 يوم لأنها سنة مالية وليست محاسبية

الخدمات: وتتمثل في مصاريف الصيانة والإصلاح ، الكهرباء ، الماء ، الإشهار، والنقل

7 - جدول رقم (07) مصاريف الخدمات **العملة: الدينار الجزائري**

طبيعة الخدمة	الثلث الأول للسنة	الثلث الثاني للسنة	الثلث الثالث للسنة	الثلث الرابع للسنة
مصاريف (الكهرباء , الماء)	28000	30800	33880	37268
مصاريف الإشهار	10000	10000	10000	10000
مصاريف النقل	32500	35750	39325	43258
مصاريف الصيانة	13200	13860	14553	15281
المجموع	**83700**	**90410**	**102419**	**105807**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا علي الوثائق الداخلية للبنك.

من خلال الجدول نستنتج أن كل ثلث من السنة تختلف مصاريف الكهرباء و الماء، مصاريف النقل ومصاريف الصيانة و الإصلاح إلا مصاريف الإشهار فهي ثابتة خلال السنة.

التكاليف المختلفة: وتتمثل في تكاليف الطبيب البيطري، الضمانات على المد جنة حيث أنها ثابتة وغير متغيرة طوال السنة .

8 - جدول رقم (08) التكاليف المختلفة **العملة: الدينار الجزائري**

طبيعة الخدمة	الثلث الأول للسنة	الثلث الثاني للسنة	الثلث الثالث للسنة	الثلث الرابع للسنة
الضمانات على المد جنة	127290	127290	127290	127290
المصاريف الاخري المتنوعة (الطبيب البيطري ,.....)	15200	15200	15200	15200
المجموع	**142490**	**142490**	**142490**	**142490**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبنك.

التكاليف و الأعباء المتنوعة: وتتمثل في النفقات الخاصة ومصاريف النقل حيث تزداد كل ثلث من السنة

9 - جدول رقم (09) المصاريف والأعباء المتنوعة **العملة: الدينار الجزائري**

المعلومات	الثلث الأول للسنة	الثلث الثاني للسنة	الثلث الثالث للسنة	الثلث الرابع للسنة
النفقات الخاصة	46935	49282	51746	54333
مصاريف النقل	32500	35750	39325	43258
المجموع	**79435**	**85032**	**91071**	**97591**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الوثائق الداخلية للبنك.

الاهتلاكات : يقدر معدل الاهتلاك ب25 ٪ فهو مطبق على منتج الدجاج البيوض .

10 - الجدول رقم (10) اهتلاك الاستثمارات العملة: الدينار الجزائري

البيانات	المبالغ	المعدلات	قسط الإهتلاك	الثلث الأول	الثلث الثاني	الثلث الثالث	الثلث الرابع
إنتاج (الدجاج البيوض)	6468840	٪25	1617210	4851630	3234420	1617210	0
الإجمالي	**6468840**	//	**1617210**	**4851630**	**3234420**	**1617210**	**0**

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 02 .

نستنتج من خلال الجدول أن : إنتاج الدجاج البيوض يقدر ب 6468840 دج اهتلك بمعدل 25 ٪ أي

6468840 × 25٪ = 161721000 /100 =1617210 دج أي :

6468840 – 1617210 = 4851630 دج ← اهتلاك الثلث الأول للسنة .

4851630 – 1617210 = 3234420 دج ← اهتلاك الثلث الثاني للسنة .

3234420 – 1617210 = 1617210 دج ← اهتلاك الثلث الثالث للسنة .

1617210 – 1617210 = 0 دج ← اهتلاك الثلث الرابع للسنة .

11 - جدول رقم (11) اهتلاك القرض البنكي العملة : الدينار الجزائري

سنة كاملة	قرض بداية المدة	معدل الفائدة 6.5٪ مدعم ب 50٪	الفوائد	التعويض على رأس المال	مجموع التعويضات	قرض نهاية المدة
الثلث الأول	8025115	-	-	2006279	2006279	6018836
الثلث الثاني	6018836	-	-	2006279	2006279	4012558
الثلث الثالث	4012558	-	-	2006279	2006279	2006279
الثلث الرابع	2006279	-	-	2006279	2006279	0

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 02 .

نستنتج من خلال الجدول أعلاه مايلي :

- مبلغ القرض مقدر ب 8025115 دج .
- مدة القرض سنة كاملة (الثلث الأول +الثلث الثاني+الثلث الثالث +الثلث الرابع).
- معدل الفائدة :0 لان القرض مدعم 100٪ .

لدينا:

8025115 / 4 = 2006278.75 ≈ 2006279 دج

ملاحظة: المبلغ 2006279 دج يعوض كل ثلث من السنة .

- **اهتلاك القرض:**

الثلث الأول ← 8025115 – 2006279 = 6018836 دج .

الثلث الثاني ←6018836 – 2006279 = 4012557 دج .

الثلث الثالث ← 4012557 – 2006279 = 2006279 دج .

الثلث الرابع ← 2006279 – 2006279 = 0.

12- الميزانية الافتتاحية:

وتضم الوضع المالي للمشروع عند انطلاقه وكذلك بيان مصادر الأموال المتاحة (الخصوم) واستخدامات هذه الأموال وتتلخص في الجدول التالي :

جدول رقم (12) الميزانية الافتتاحية **العملة: الدينار الجزائري**

البيانات	المبالغ	المبالغ الصافية
المصاريف الأولية	//	//
مصاريف البناء	//	//
معدات الإنتاج	6468840	6468840
وسائل النقل	//	//
معدات الإنتاج الأخرى	//	//
المخزون من العلف	1556275	1556275
التسبيقات الأخرى	//	//
الموجودات		
مجموع حسابات الأصول	**8025115**	**8025115**
المجموع الإجمالي للأصول	**8025115**	**8025115**
الخصوم		**المبالغ**
رأسمال الخاص		//
نتيجة رهن التخصيص		//
القرض البنكي		8025115
القرض كناس ***CNAS***		//
الموردون		//
ضرائب و رسوم الاستغلال		//
مجموع حسابات الخصوم		**8025115**
المجموع الإجمالي للخصوم		**8025115**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 03 .

من خلال الجدول نلاحظ أن مجموع الأصول يساوي مجموع الخصوم أي :

مجموع الأصول = مجموع الخصوم = 8025115 دج و هو مبلغ القرض البنكي أي (الوضعية المالية للمشروع عند انطلاقه)

13- الميزانية التقديرية:

يتم إعداد الميزانية التقديرية بغرض التعرف على الوضع المالي في نهاية كل سنة من عمر المشروع ، وذلك بإظهار استخدامات المشروع (الأصول) ومقارنتها مع موارد المشروع (الخصوم) ، واستخلاص النتائج المتوقع الحصول عليها خلال سنوات عمر المشروع.

جدول رقم (13) الميزانية التقديرية (الثلث الأول للسنة)أي 03 أشهر العملة: الدينار الجزائري

الثلث الأول للسنة			
الأصول			
البيانات	**المبالغ قبل الاستهلاك**	**الاستهلاك**	**المبالغ الصافية(دج)**
المصاريف الأولية	//	//	//
مصاريف البناء	//	//	//
معدات الإنتاج (الفرخ البيوض)	6468840	1617210	4851630
معدات النقل	//	//	//
معدات الإنتاج الأخرى	//	//	//
معدات اجتماعية	//	//	//
المخزون من العلف	1795320	//	1795320
التسبيقات الاخري	//	//	//
الموجودات (الصندوق،الشيك)	5653763	//	5653763
مجموع حسابات الأصول	**13917923**	**1617210**	**12300713**
نتيجة الدورة	//	//	**(628187-)**
المجموع النهائي للأصول	**13917923**	**1617210**	**6018836**
الخصوم			
البيانات			**المبالغ**

الأموال الخاصة		//
نتائج قيد التحقيق		//
القرض البنكي		6018836
القرض كناس **CNAS**		//
الموردون		//
الضرائب و الرسوم المستحقة و الغير المستحقة		//
مجموع حسابات الخصوم		**6018836**
المجموع الإجمالي للخصوم		**6018836**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 04 .

المبالغ النهائية للأصول = القرض البنكي – قسط الاهتلاك (المبلغ يعوض كل ثلث من السنة)

← 8025115 - 2006279 = 6018836 دج إذا :

مجموع الأصول = مجموع الخصوم = 6018836 دج

جدول رقم (14) الميزانية التقديرية (الثلث الثاني للسنة) **العملة: الدينار الجزائري**

البيانات	المبالغ	الاهتلاكات	المبالغ الصافية بالدينار
المصاريف الأولية	//	//	//
مواد البناء	//	//	//
معدات الإنتاج	6468840	3234420	3234420
وسائل النقل	//	//	//
معدات الإنتاج الاخري	//	//	//
معدات اجتماعية	//	//	//
مخزون من العلف	1350000	//	1350000
تسبيقات اخري	//	//	//
الموجودات(البنك ,الصندوق ,***ccp***)	3678941	//	//
مجموع حسابات الأصول	**11497781**	**3234420**	**8263361**
المجموع الإجمالي للأصول	**11497781**	**3234420**	**8263361**
الخصوم			**المبالغ**
الأموال الخاصة			//
نتيجة رهن التخصيص			//
القرض البنكي			4012558
قرض كناس **CNAS**			//
الموردون			//
الضرائب و الرسوم المستحقة و الغير المستحقة			//

مجموع حسابات الخصوم		4012558
نتيجة الدورة		4250803
المجموع الإجمالي للخصوم		8263361

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 05 .

قيمة الدجاج البيوض:

6468840 – 3234420 = 3234420 دج.

القرض البنكي :

6018836 (الثلث الأول) – 2006279 =4012558 دج.

لدينا :

مجموع الأصول = مجموع الخصوم 8263361 دج

النتائج = إجمالي الخصوم – مجموع حسابات الخصوم.

أي :

8147894 – 4012558 = 4135336 دج

جدول رقم (15) الميزانية التقديرية (الثلث الثالث للسنة) **العملة: الدينار الجزائري**

الثلث الثالث للسنة			
الأصول			
البيانات	المبالغ	الاهتلاكات	المبالغ الصافية
المصاريف الأولية	//	//	//
مصاريف البناء	//	//	//
معدات الإنتاج (الدجاج البيوض)	6468840	4851630	1617210
معدات النقل	//	//	//
معدات الإنتاج الأخرى	//	//	//
معدات اجتماعية	//	//	//

مخزون من العلف	1385000		1385000
التسبيقات الأخرى	//	//	//
الموجودات (الصندوق ، البنك ، ح ج ب.....)	6044790	//	6044790
مجموع حسابات الأصول	**13898630**	**4851630**	**9047000**
نتيجة الدورة	//	//	//
إجمالي الأصول	**13898630**	**4851630**	**9047000**
الخصوم			**المبالغ**
الأموال الخاصة			2800000
نتيجة رهن التخصيص			//
القرض البنكي			2006279
القرض لكناك			//
الموردين			//
الضرائب والرسوم المستحقة			//
مجموع حسابات الخصوم			**4806279**
نتيجة الدورة			**4125254**
إجمالي الخصوم			**8931533**

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 06 .

القرض البنكي:

4012558 (الثلث الثاني)– 2006279 = 2006279 دج.

النتائج = مجموع الخصوم – إجمالي حسابات الخصوم

= 8931533 – 4806279 = 4125254 دج .

جدول رقم (16) الميزانية التقديرية (الثلث الرابع للسنة) **العملة : الدينار الجزائري**

الثلث الرابع			
الأصول			
البيانات	**المبالغ**	**الاهتلاكات**	**المبالغ الصافية**
المصاريف الأولية	//	//	//
مصاريف البناء	//	//	//
معدات الإنتاج (الدجاج البيوض)	6468840	6468840	//
معدات النقل	//	//	//
معدات الإنتاج الأخرى	//	//	//
معدات اجتماعية	//	//	//
مخزون من العلف	675000	//	675000
تسبيقات أخري	//	//	//
الموجودات (البنك,الصندوق ,***CCP***)	6354816	//	6354816
مجموع حسابات الأصول	**13498656**	**6468840**	**7029816**
نتيجة الدورة	//	//	//
المجموع النهائي للأصول	**13498656**	**6468840**	**7029816**

الخصوم	
البيانات	**المبالغ**
الأموال الخاصة	2800000
نتائج رهن التخصيص	//
القرض البنكي	//
القرض كناس ***CNAS***	//
الموردون	//
الضرائب والرسوم المستحقة والغير المستحقة	//

مجموع حسابات الخصوم	**2800000**
نتيجة الدورة	**4229816**
المجموع الإجمالي للخصوم	**7029816**

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا علي الملحق رقم 07 .

المجموع الصافي للدجاج البيوض = المبالغ – الاهتلاكات

← **=** 6468840 – 6468840 = 0 دج .

القرض البنكي :

2006279 (الثلث الثالث) - 2006279 = 0 دج .

النتائج ← 6914349 – 2800000 = 4114349 دج .

14 - جدول رقم (17) مخطط الخزينة العملة: بالدينار الجزائري

البيانات	**الثلث الأول**	**الثلث الثاني**	**الثلث الثالث**	**الثلث الرابع**
الاستخدامات :	4668825	4668825	4668825	4668825
مشتريات من العلف المستهلك	46935	46935	46935	46935
(كل ثلث من السنة)	//	//	//	//
المصاريف الخاصة	//	//	//	//
ضرائب ورسوم	//	//	//	//
خارج الاستخدامات:	//	//	//	//
التعويضات	//	//	//	//
توزيع الأرباح	608067	105880	113498	121816
الضرائب على الشركات				
المصاريف المختلفة				
مجموع الاستخدامات	**5323827**	**4821640**	**4829258**	**4837576**

الخزينة : **الاستخدامات:** الإنتاج المباع **خارج الاستخدامات:** القروض	// // //	10692000 // //	10692000 // //	10692000 // //
المجموع	0	10692000	10692000	10692000
الفروقات	-5323827	5870360	5862742	5854424
المجموع المتراكم	-5323827	546533	6409275	12263699

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا علي الملحق رقم 08 .

- جدول حسابات النتائج :

من اجل تقدير التدفقات النقدية الصافية التي يتحصل عليها المشروع , نقوم بإعداد جدول حسابات النتائج التقديرية لتحديد النتيجة الصافية السنوية المتوقعة طيلة فترة المشروع , و ذالك بتحديد تكاليف الاستغلال و مقارناتها مع الإيرادات و استخلاص النتائج المتوقعة للمشروع تضاف إليها الاهتلاكات و المؤونات فنتحصل على النتيجة الصافية كما هو موضح في الجدول التالي :

15 - جدول رقم (18) جدول حسابات النتائج (الثلث الأول/الثاني/ الثالث/الرابع للسنة) العملة: دج

البيانات	الثلث الأول	الثلث الثاني	الثلث الثالث	الثلث الرابع
مبيعات البضائع	//	//	//	//
البضائع المستهلكة	//	//	//	//
هامش الربح الإجمالي	//	//	//	//
الإنتاج المباع	7128000	10692000	10692000	10692000
مبيعات استثنائية (الدجاج	//	//	//	//
الصالح)	4668825	4668825	4668825	4668825
العلف المستهلك	6468840	//	//	//
الدجاج البيوض	10000	10000	10000	10000
الإشهار	28000	30800	33880	37268
مصاريف الماء، الكهرباء.....	13200	13860	14553	1528
الصيانة والإصلاح	32500	35750	39325	43258
مصاريف النقل	//	//	//	//
الخدمات الأخرى المتنوعة				
القيمة المضافة	**-4093365**	**5932765**	**5925417**	**5917369**
المصاريف الخاصة	46935	49282	51746	54333
الرسم على النشاط المهني	//	//	//	//
الدفع	//	//	//	//
الضرائب والرسومات الأخرى	//	//	//	//
المصاريف المالية	509167	//	//	//
التأمينات	15200	15470	15740	16010
مصاريف أخري مختلفة (الطبيب	1617210	1617210	1617210	1617210
البيطري)				
الاهتلاكات				
تكاليف الاستغلال	**2188512**	**1681962**	**1684696**	**1687553**

النتيجة على الأرباح الضرائب علي أرباح الشركات	-6281877 //	4250803 //	4240721 //	4229816 //
النتيجة الصافية للاستغلال	**-6281877**	**4250803**	**4240721**	**4229816**
التدفقات المالية القرض المسدد	-4664667 2006279	5868013 2006279	5857931 2006279	5847026 2006279
التدفقات النقدية الصافية	**-2658388**	**7874292**	**7864210**	**785330**
التدفقات النقدية المتراكمة	**-2658388**	**5215904**	**13080114**	**2093341**

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 09 .

المطلب الثالث: الإجراءات المتبعة في حالة عدم التسديد

كما قلنا سابقا أن القرض الرفيق له شروط خاصة من ناحية الاستحقاق (آجال تسديد القرض) وحسب اتفاقية القرض بين وزارة الفلاحة و بنك الفلاحة و التنمية الريفية، انه في حالة عدم الوفاء يقوم البنك بدراسة أسباب التأخر عن تسديده و يقوم بمنح فرصة أخري للزبون لتدارك هذا الوضع، حيث يقوم بتمديد آجال التسديد إلى 06 أشهر أخري كآخر اجل، و في حالة عدم التسديد خلال هذه الفترة يفقد القرض الرفيق امتيازاته، ويصبح قرض استغلالي عادي كأي قرض أخر و يقوم البنك بتطبيق الإجراءات التي تفرضها شروط القرض بحيث تحسب له فوائد، و يقوم الزبون في هذه الحالة بسداد قيمة القرض كله بالإضافة إلى الفوائد الناتجة عن تأخير التسديد و تسمي (فوائد التأخير عن السداد) و تتمثل هذه الإجراءات في :

أولا / الإجراءات البنكية:

1- طلب خطي:

يقوم الزبون المتأخر عن التسديد بتقديم طلب خطي الى الوكالة من اجل تمديد أجال التسديد ، ويكون الرد خلال أسبوع من طرف لجنة القرض ويكون إما بالقبول أو الرفض ففي حالة القبول تقوم لجنة القرض بإرسال التقرير بعد دراسته إلى المجمع الجهوي للاستغلال بالقبول بتمديد في فترة السداد , إما في حالة الرفض تقوم اللجنة بإرسال تقرير الاجتماع بالرفض أي عدم تمديد المدة إلى اجل أخري ، فتنقل القيم أليا من حساب الزبون إلى حساب خاص بحالات التسديد مكتوبة بلون احمر، في هذه الحالة يمر ب 04 مستويات كما يلي :

- **المستوي الأول سلسلة 301 :**

ويسمي بالمستوي الأول لعدم تسديد الزبون لمستحقاته بحيث تقوم الوكالة بإرسال إشعار للزبون لتسديد القرض فقط.

- **المستوي الثاني سلسلة 387** :

لم يسدد الزبون لمستحقاته من الإشعار الأول ، فيتم إرسال الإشعار الثاني للزبون وإعلامه بضرورة التسديد ، بحيث يكون أخر اجل قبل اللجوء إلى القضاء.

- **المستوي الثالث سلسلة 388** :

ويسمي بمستوي ما قبل المتابعة القضائية، ففي هذه الحالة لا يمكن للزبون التفاوض مع البنك بأي شكل من الأشكال.

- **المستوي الرابع سلسلة 389** :

يعتبر المستوي الرابع هو أخر مستوي تصل إليها الإجراءات بحيث تلجا إلى المتابعة القضائية , ففي هذه الحالة يكون الزبون مجبرا بتسديد قيمة القرض وكافة فوائد التأخير، وتحسب فوائد التأخير أليا وليس يدويا, يأخذ من تاريخ الحصول على القرض حيث يحسب أجال التسديد والتأخير وحساب نسبة الفائدة، بحيث تزداد كل يوم بنسب مختلفة حسب الدراسة الآلية لنظام البنك **SELON LES ETUDES DU SYSTEME BANQUAIRE**.

ملاحظة:

في المستويات الأولي والثانية يستطيع الزبون التفاوض مع الوكالة من اجل تمديد أجال التسديد وإما في المستويات الثالثة والرابعة لا يمكن التفاوض، بل تتم مباشرة المتابعة القضائية.

معلومات مقدمة من طرف الوكالة

خلاصة الفصل:

لقد تم إسقاط المعلومات التي تطرقنا إليها في الفصل النظري علي الجانب العملي لعملية منح القرض الرفيق، من خلال التطرق إلي دراسة حالة عملية لملف القرض الرفيق علي مستوي وكالة مشدالة (460) التابعة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وقد سمحت لي هذه الدراسة العملية بالتطلع علي كافة الإجراءات العملية (سواء تعلق الأمر بالتطبيق الإداري والتطبيق التقني) المتعلقة بالقرض الرفيق، حيث لاحظت من خلال الملف موضوع الدراسة أن هناك إجراءات تتعلق بالزبون نفسه و أخري بالنشاط الممارس، وإجراءات أخري تتعلق بالجانب المحاسبي والفني الذي توكل مهمة إتمامه للنظام البنكي الآلي" سيبو" ***SYBU*** من خلال عمليات التسجيل التقني لوثيقة الموافقة وذا عمليات تحرير المشروع .

كما سمحت لنا دراسة هذه الحالة من التعرف على الجوانب الأخرى الضرورية تم تسليط الضوء عليها كعمليات تامين النشاط خلال الدورة المفتوحة للقرض الرفيق.

بهدف تدعيم و تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي وبناءا علي التدابير التي اقرها القانون المالي التكميلي لسنة 2008، قررت الحكومة إنشاء شراكة ثلاثية الأطراف تجمع بين البنك والدولة والمتعاملين من اجل تسهيل الخدمات المالية المختلفة للمستثمرين و صغار الفلاحين في الوقت المناسب و بأقل التكاليف، حيث انتهجت سياسة حديثة وجديدة لتتمكن من توسيع نطاق الخدمات داخل العديد من المناطق الريفية المعزولة، مستخدما بذالك أساليب تنموية تختلف باختلاف المنطقة و المنتوج ، و أساليب الدفع حيث استخدم العديد من أنواع القروض أهمها القرض الرفيق الذي يعتبر من الاساليب الحديثة للتمويل .

و للتكفل بانشغالات العديد من الفلاحين الذين يشتكون من نقص البنوك لدعم استثماراتهم بسبب غياب الضمانات و عبئ الفوائد عليهم، و عدم مسايرة البنوك للاستثمارات الفلاحية ، في الوقت الذي تم فيه توكيل منح القروض والتي حددت مدته سنة واحدة قابلة للتجديد بشروط وهذا كله تم إقراره العصرنة الاقتصاد الفلاحي وإعطاء دفعة للقطاع الذي يعتمد عليه ليكون في مقدمة القطاعات المنتجة في الجزائر بحيث يجيب القرض الرفيق علي انشغالات الفلاحين والممولين بصفة فردية أو جماعية أو وحدات الخدمات الفلاحية حيث يتميز بتكفل وزارة الفلاحة بتحمل نسبة الفوائد , فقد اعتبر القرض الرفيق أحسن رفيق للفلاح خلال الدورة الفلاحية، و ذلك باعتباره أفضل الأجهزة الداعمة للقطاع الفلاحي عن سابقه لأنه بدون فوائد، وهذا الأمر الذي ساعد الفلاحين علي اللجوء إليه لاستكمال نشاطاتهم المالية دون تحمل أي أعباء إضافية .

و أخيرا يمكن القول أنّ القرض الرفيق من بين القروض الهامة جدا في إطار النشاط الفلاحي، بل من أهم أنواع القروض علي الإطلاق لما له من كم هائل من الإقبال عليه، واعتماد شرائح واسعة من الفلاحين من مختلف النشاطات الفلاحية علي تمويل مشاريعهم من خلاله، لقد نجح النظام الجديد للقرض الرفيق لكونه نظام **سلس ومرن وغير معقد**، وذو إجراءات **واضحة و متماشية** مع الرغبات العامة و الخاصة للزبائن، و تقنيات **بسيطة و متوافقة** مع النظام البنكي العام .

-اختبار الفرضيات:

- حسب الفرضية الأولى حصل القرض الرفيق علي مكانة هامة بسبب التسهيلات والإجراءات البسيطة التي يفرضها و له امتيازات أهمها معدل الفائدة المنعدم، و قصر دورته السريعة، و مدعم 100٪ من طرف البنك

- حسب الفرضية الثانية فان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بتمويل النشاطات الفلاحية بقروض عديدة وأهمها القرض الرفيق و هذا ما يثبت صحة الفرضية .

- حسب الفرضية الثالثة يقدم بنك الفلاحة التنمية الريفية قروض بكل أنواعها لتمويل النشاطات الفلاحية من بينها : القرض الرفيق الذي يمنح لتمويل نشاطات قصيرة المدة و هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

2- نتائج الدراسة :

من خلال كل ما قمنا به من دراسات في بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتمد القرض الرفيق علي الأراضي الفلاحية (سواء ملكية أو حيازة أو هبة) ومجموعة من الاستثمارات التي يمكن أن تقبل كضمانات مادية مقابل منح القرض.

- بساطة الإجراءات القانونية و البنكية من طرف بنك الفلاحة الخاصة بالقرض الرفيق.

- اعتبر القرض الرفيق محرك لعجلة التنمية الاقتصادية والفضل يعود لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإشرافه على هذه العملية.

- دخول القرض الرفيق حيز التنفيذ بقوة، و أصبح من بين أهم الأساليب المعتمدة في دعم النشاط الفلاحي.

- القرض الرفيق قرض رائد متفق عليه من قبل الفلاحين الذين لديهم الإرادة في مواصلة تمويل نشاطاتهم الفلاحية المختلفة .

- الإجراءات المنتهجة الخاصة بالقرض الرفيق من شانها تفادي المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك .

3- توصيات الدراسة:

علي أساس ما توصلنا إليه من نتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات نذكر منها:

- ضرورة تمديد فترة تسديد القرض .

- يجب علي البنك أن يقوم بدراسة متكاملة لملف القرض قبل اتخاذ قرار التمويل و ذالك لضمان استرداد القرض .

- متابعة القرض وتحصيله.

4- أفاق الدراسة :

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الإلمام للجوانب التي رأيناها مهمة , و يبقي المجال مفتوح لدراسات أخري حول هذا الموضوع و نقترح علي الدفعات القادمة التعمق أكثر فأكثر و عليه نطرح بعض المواضيع التي من شانها ان تكون محل بحوث و دراسات مستقبلية :

- دور القرض الرفيق في تمويل القطاع الفلاحي.

- أهمية القرض الرفيق في تنمية القطاع الفلاحي.

- القرض الرفيق كتقنية حديثة للتمويل.

- طرق تطبيق القرض الرفيق.

وأخيرا إن هذا البحث مجرد محاولة لإبراز طرق تطبيق القرض الرفيق وآفاقه.

بهدف تدعيم و تجديد الاقتصاد الفلاحي والريفي وبناءا علي التدابير التي اقرها القانون المالي التكميلي لسنة 2008، قررت الحكومة إنشاء شراكة ثلاثية الأطراف تجمع بين البنك والدولة والمتعاملين من اجل تسهيل الخدمات المالية المختلفة للمستثمرين و صغار الفلاحين في الوقت المناسب و بأقل التكاليف، حيث انتهجت سياسة حديثة وجديدة لتتمكن من توسيع نطاق الخدمات داخل العديد من المناطق الريفية المعزولة، مستخدما بذالك أساليب تنموية تختلف باختلاف المنطقة و المنتوج ، و أساليب الدفع حيث استخدم العديد من أنواع القروض أهمها القرض الرفيق الذي يعتبر من الاساليب الحديثة للتمويل .

و للتكفل بانشغالات العديد من الفلاحين الذين يشتكون من نقص البنوك لدعم استثماراتهم بسبب غياب الضمانات و عبئ الفوائد عليهم، و عدم مسايرة البنوك للاستثمارات الفلاحية ، في الوقت الذي تم فيه توكيل منح القروض والتي حددت مدته سنة واحدة قابلة للتجديد بشروط وهذا كله تم إقراره العصرنة الاقتصاد الفلاحي وإعطاء دفعة للقطاع الذي يعتمد عليه ليكون في مقدمة القطاعات المنتجة في الجزائر بحيث يجيب القرض الرفيق علي انشغالات الفلاحين والممولين بصفة فردية أو جماعية أو وحدات الخدمات الفلاحية حيث يتميز بتكفل وزارة الفلاحة بتحمل نسبة الفوائد , فقد اعتبر القرض الرفيق أحسن رفيق للفلاح خلال الدورة الفلاحية، و ذلك باعتباره أفضل الأجهزة الداعمة للقطاع الفلاحي عن سابقه لأنه بدون فوائد، وهذا الأمر الذي ساعد الفلاحين علي اللجوء إليه لاستكمال نشاطاتهم المالية دون تحمل أي أعباء إضافية .

و أخيرا يمكن القول أنّ القرض الرفيق من بين القروض الهامة جدا في إطار النشاط الفلاحي، بل من أهم أنواع القروض علي الإطلاق لما له من كم هائل من الإقبال عليه، واعتماد شرائح واسعة من الفلاحين من مختلف النشاطات الفلاحية علي تمويل مشاريعهم من خلاله، لقد نجح النظام الجديد للقرض الرفيق لكونه نظام **سلس ومرن وغير معقد**، وذو إجراءات **واضحة و متماشية** مع الرغبات العامة و الخاصة للزبائن، و تقنيات **بسيطة و متوافقة** مع النظام البنكي العام .

-اختبار الفرضيات:

- حسب الفرضية الأولى حصل القرض الرفيق علي مكانة هامة بسبب التسهيلات والإجراءات البسيطة التي يفرضها و له امتيازات أهمها معدل الفائدة المنعدم، و قصر دورته السريعة، و مدعم 100٪ من طرف البنك

- حسب الفرضية الثانية فان بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بتمويل النشاطات الفلاحية بقروض عديدة وأهمها القرض الرفيق و هذا ما يثبت صحة الفرضية .

- حسب الفرضية الثالثة يقدم بنك الفلاحة التنمية الريفية قروض بكل أنواعها لتمويل النشاطات الفلاحية من بينها : القرض الرفيق الذي يمنح لتمويل نشاطات قصيرة المدة و هذا ما يثبت صحة هذه الفرضية.

2- نتائج الدراسة :

من خلال كل ما قمنا به من دراسات في بحثنا هذا توصلنا إلى النتائج التالية:

- اعتمد القرض الرفيق علي الأراضي الفلاحية (سواء ملكية أو حيازة أو هبة) ومجموعة من الاستثمارات التي يمكن أن تقبل كضمانات مادية مقابل منح القرض.

- بساطة الإجراءات القانونية و البنكية من طرف بنك الفلاحة الخاصة بالقرض الرفيق.

- اعتبر القرض الرفيق محرك لعجلة التنمية الاقتصادية والفضل يعود لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بإشرافه على هذه العملية.

- دخول القرض الرفيق حيز التنفيذ بقوة، و أصبح من بين أهم الأساليب المعتمدة في دعم النشاط الفلاحي.

- القرض الرفيق قرض رائد متفق عليه من قبل الفلاحين الذين لديهم الإرادة في مواصلة تمويل نشاطاتهم الفلاحية المختلفة .

- الإجراءات المنتهجة الخاصة بالقرض الرفيق من شانها تفادي المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها البنك .

3- توصيات الدراسة:

علي أساس ما توصلنا إليه من نتائج يمكن اقتراح بعض التوصيات نذكر منها:

- ضرورة تمديد فترة تسديد القرض .

- يجب علي البنك أن يقوم بدراسة متكاملة لملف القرض قبل اتخاذ قرار التمويل و ذالك لضمان استرداد القرض .

- متابعة القرض وتحصيله.

4- أفاق الدراسة :

لقد حاولنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع الإلمام للجوانب التي رأيناها مهمة , و يبقي المجال مفتوح لدراسات أخري حول هذا الموضوع و نقترح علي الدفعات القادمة التعمق أكثر فأكثر و عليه نطرح بعض المواضيع التي من شانها ان تكون محل بحوث و دراسات مستقبلية :

- دور القرض الرفيق في تمويل القطاع الفلاحي.

- أهمية القرض الرفيق في تنمية القطاع الفلاحي.

- القرض الرفيق كتقنية حديثة للتمويل.

- طرق تطبيق القرض الرفيق.

وأخيرا إن هذا البحث مجرد محاولة لإبراز طرق تطبيق القرض الرفيق وآفاقه.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب بالغة العربية:

1) اتفاقية القرض الرفيق المبرمة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، المؤرخ بتاريخ 12 أوت 2008 ,(وثائق مقدمة من طرف الوكالة) .

2) بهزازة فايزة ، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية , 2000

3) الجريدة الرسمية، وزارة الفلاحة، الأمر رقم 08-02 بتاريخ 24 جويلية 2008 المتعلق بالقانون المالية التكميلي، 2008 .

4) حسين بالعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية دراسة مقارنة ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، مصر ، 2009.

5) شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

6) صلاح الدين حسن السيمي، إدارة الأموال و خدمات المصاريف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 1998،ص 114 .

7) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 2، 2003 .

8) عبد المطلب عبد الحميد، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، مصر، 2006

9) محمد *سعيد أنور سلطان*'إدارة البنوك، الدار الجامعية الجديدة، مصر, 2000

10) محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، دار النشر الإسكندرية، دار الجامعة، مصر، 1995.

11) محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي ،منشاة المصاريف ،الإسكندرية،مصر 2000.

12) مصطفي رشدي شيحا، الاقتصاد النقدي والمصرفي والبورصات، جامعة بيروت العربية دار الجامعة الجديدة للنشر، 1998.

13) منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، مصر ، 1996.

ثانيا : الكتب باللغة الفرنسية

Lue bernet Rolland M (principes des technique bancaires) dolez, paris, 2001.

ثالثا : المذكرات والأطروحات

1) -بن حركات عائشة،القرض الرفيق وآفاق تطويره الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، الجزائر،2015 .

2) -حمدي عبد الرزاق،جودة الخدمات البنكية كمدخل لتحقيق رضا العملاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير،جامعة,2007.

3) -ريم كعباش، وفاء ناجم،التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر، مذكرة تندرج ضمن شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة الجيلالي بونعامة، بخميس مليانة،الجزائر.

4)- زاوي بومدين،التمويل البنكي، دعم وتنمية القطاع الفلاحي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير عمومي، جامعة مصطفي اسطنبولي، معسكر ،2015.

5)- فاطمة الزهراء لعبادي، دور التحليل المالي في منح قروض الاستغلال، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، تخصص مالي، المركز الجامعي بالمدية، الجزائر.